الموسوعة العلمية الجزء الرابع

500 سؤال وجواب

1 س : من مؤلف كتاب الأصول الثلاث ؟

1 ج : هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي.

2 س : أين ولد محمد بن عبد الوهّاب ؟

2 ج : في مدينة " العيينة " من نجد في الجزيرة العربية ، في بيت علم وفضل.

3 س : متى كانت وفاة الإمام محمد بن عبد الوهّاب .

3 ج : سنة 1206هـ عن إحدى وتسعين سنة

4 س : ما أسماء كتاب الأصول الثلاث ؟

4 ج : ذكر أهل العلم لهذا الكتاب عدة أسماء .

1– ثلاثة الأصول وأدلتها،

2– الأصول الثلاثة وأدلتها،

3– تلقين أصول العقيدة للعامة.

4– مبادئ الإسلام

5 س : ما الاسم الذي استقر عليه العلماء ؟

5 ج : الذي استقر عليه أكثر العلماء هو تسميتها (بثلاثة الأصول وأدلتها)

6 س : ما سبب اختلاف تسمية الكتاب ؟

6 ج : لأن المؤلف كتبها عدة مرات مع الاختلاف في الأسلوب والقدر بحسب من يوجه لهم الرسالة.

7 س : ما موضوع هذا كتاب الأصول الثلاث ؟

7 ج : تقرير توحيد الإلهية، وتعليم مهمات الدين.

8 س : ما سبب تأليف كتاب ثلاثة الأصول ؟

8 ج : جاء في أحد النُسخ أن الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود، طلب من المؤلف أن يكتب رسالة موجزة في أصول الدين، فكتب هذه الرسالة، وأرسلها الأمير إلى جميع النواحي، وأمر الناس أن يتعلموها.

9 س : من الفئة المستهدفة من هذا كتاب ثلاثة الأصول ؟

9 ج : المؤلف قصد بهذه الرسالة خطاب العامة لتعليمهم مهمات الدين، وتلقينهم أصول العقيدة، بطريقة تناسب إدراكهم ولسانهم وثقافتهم؛ لذا فأسلوبها سهل ومختصر، مع اهتمام بذكر الأدلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ بسم الله الرحمن الرحيم ــ)

10 س : لمَ بدأ المؤلف كتابه بالبسملة ؟

10 ج : بدأ المؤلف كتابه بالبسملة لعدة امور .

الاول : اقتداءً بالكتاب العزيز، فإن فيه (بسم الله الرحمن الرحيم)

الثاني : اقتداءً بالسنة القولية والفعلية.

السنة القولية : قول النبي صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله.

11 س : مامدى صحة حديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أقطع أجذم ؟

11 ج : قال العلامة ابن باز رحمه الله : جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم (والأقرب أنه من باب الحسن لغيره، وبالله التوفيق) .

السنة الفعلية : ما ثبت في الصحيحين من كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى هرقل عظيم الروم، فإنه كتب فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم: من مُحمَّد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم) فشرع النبي . صلى الله عليه وسلم . بالبسملة فيه.

الثالث : جرياً على ما سلكه سلف هذه الأمة من التيمن بالبداءة بذكر الله جل وعلا واسمه سبحانه وتعالى.

الرابع : اتِّباعًا لطريق الرَّاسِخين في العلم من صحابته الأخيار؛ فقد أورد الإمام البخاري في "أدبه المفرد" في باب: كيف يكتب صدر الكتاب؟ عن عبدالله بن دينار أنَّ عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان يُبايِعه، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبدالملك أمير المؤمنين من عبدالله بن عمر، سلامٌ عليكم، فإنِّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلاَّ هو، وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنَّة الله وسنَّة رسوله فيما استطعت.

12 س : ما الفرق بين الرحمن والرحيم ؟

12 ج : ذكر أهل العلم رحمهم الله فروقاً فمنها ..

الأول : الرحمن اسمٌ من أسماء الله وصفةٌ من صفاته الذاتية.

الثاني : الرحمن ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة،

13 س : ما الدليل أن اسم الرحمن شامل لجميع الخلائق ؟

13 ج : قــولــه تعالى: (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ, الرَّحْمَنُ)

وقــولــه: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)

ووجه الاستدلال : أنه ذكر الاستواء باسمه "الرحمن" ليعم جميع خلقه برحمته كما أن العرش يعم جميع محلوفاته فرحمته تتسع لجميع المخلوقات .

الرحيم اسم من أسماء الله وصفة من صفاته الفعلية وهو أخص من الرحمن.

فهو خاص بالمؤمنين قال تعالى (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) فخص المؤمنين باسم "الرحيم

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ اعْلَمْ رَحِمَكَ ـ)

14 س : ما مراد المؤلف بقوله رحمك الله ؟

14 ج : يعني أفاض عليك من رحمته التي تحصل بها على مطلوبك وتنجو من محذورك، فالمعنى غفر الله لك ما مضى من ذنوبك، ووفقك بالمغفرة فالمغفرة لما مضى من الذنوب، والرحمة والتوفيق للخير والسلامة من الذنوب في المستقبل.

15 س على ماذا يدل صنيع المؤلف حينما دعا للطالب بالرحمة ؟

15 ج : يدل على عنايته وشفقته بالمخاطب وقصد الخير له.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : وهذا فيه تنبيه إلى أن مبنى هذا العلم على التلطف، وعلى الرحمة بالمتعلمين, لأنه دعا له بالرحمة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَع مَسَائِلَ ـ)

16 س : ما تعريف الواجب لغة ؟

16 ج : الواجب في اللغة الساقط اللازم ، كسقوط الشخص ميتا ، فإنه يسقط لازما محله . لانقطاع حركته بالموت ، ومنه قوله تعالى : فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أي : سقطت على الأرض بعد نحرها

17 س : ما تعريف الواجب شرعاً ؟

17 ج : ما طلب الشارع على سبيل الإلزام .

18 س : ما حكم الواجب شرعاً ؟

18 ج : يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه .

19 س : ما حكم تعلم العلم ؟

19 ج : العلم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم عيني يجب على كل أحدٍ تعلمه.

(السؤال) ما ضابط وجوب العلم العيني ؟

(الجواب) ما لا يقوم دين المرء إلا به سواءٌ في العقائد، أو في الأعمال، أو في الأقوال.

فما لا يستقيم دينك إلا به يجب عليك أن تتعلمه مما يتعلق بعلوم الاعتقاد أو مما يتعلق بالعمل

أو مما يتعلق بالقول.

القسم الثاني: علم كفائي يجب على من تقوم بهم الكفاية تعلمه.

(السؤال) ما الواجب الذي أراد الشيخ محمد عبد الوهاب تعلمه في هذا الكتاب ؟

(الجواب) قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : الذي يجب علينا معرفتة ثلاثة الأصول؛ معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد دينه، ومعرفة العبد نبيه، هذا واجب فمثل هذا العلم لا ينفع فيه التقليد، واجب فيه أن يحصله العبدُ بدليله، والعبارة المشهورة عند أهل العلم: أن التقليد لا ينفع في العقائد, بل لابد من معرفة المسائل التي يجب اعتقادها بدليلها.

20 س : ما حكم التقليد في العقائد ؟

20 ج : قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : التقليد هذا لا يجوز في العقائد عند أهل السنة والجماعة, وكذلك لا يجوز عند المبتدعة من الأشاعرة والماتريدية والمتكلمة.

21 س : هل الواجب في عدم جواز التقليد في العقائد عند أهل السنة والجماعة وأهل البدع سواء ؟

21 ج : قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : الوجوب عند أهل السنة يختلف عن الوجوب عند أولئك في هذه المسألة، والتقليد عند أهل السنة يختلف عن التقليد عند أولئك.

22 س : هل هناك فرق بين أهل السنة واهل البدع في معرفة الله ؟

22 ج : قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله :

طريقة أهل البدع في معرفة الله : أهل البدع يرون أن أول واجب هو النظر, فلا يصح الإيمان إلا إذا نظر، ويقصدون بالنظر؛ النظر في الآيات المرئية؛ في الآيات الكونية، ينظر إلى السماء، يستدل على وجود الله جل وعلا بنظره.

طريقة أهل السنة في معرفة الله : أهل السنة يقولون يجب أن يأخذ الحق بالدليل, وهذا الدليل يكون بالآيات المتلوّة, أولئك يحيلون على الآيات الكونية المرئية بنظرهم, بنظر البالغ، وأما أهل السنة فيقولون لابد من النظر في الدليل، لا لأجل الاستنباط، ولكن لأجل معرفة أن هذا قد جاء عليه دليل، في أي المسائل؟ في المسائل التي لا يصح إسلام المرء إلا به؛ مثل معرفة المسلم أن الله جل وعلا هو المستحق للعبادة دون ما سواه، هذا لابد أن يكون عنده برهان عليه، يعلمه في حياته, ولو مرة، يكون قد دخل في هذا الدين بعد معرفةٍ الدليل, ولهذا كان علماؤنا يعلمون العامة في المساجد، ويحفظونهم هذه الرسالة ثلاثة الأصول لأجل عظم شأن الأمر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَع مَسَائِلَ ـ)

23 س : ما تعريف العلم ؟

23 ج : هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

24 س : ما مراتب الإدراك ؟

24 ج : مراتب الإدراك ست.

1- العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

2- الجهل البسيط وهو عدم الإدراك بالكلية.

3- الجهل المركب وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

4- الوهم وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

5- الشك وهو إدراك الشيء مع احتمال مساو.

6- الظن وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

25 س : ما أقسام العلم ؟

25 ج : قسمان ضروري _ ونظري.

26 س : ما تعريف العلم الضروري ؟

26 ج : الضروري ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال كالعلم بأن النار حارة مثلاً.

27 س : ما تعريف العلم النظري ؟

27 ج : النظري ما يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بوجوب النية في الوضوء.

28 س : هذه المسائل الأربع التي ذكر المؤلف على ماذا تشتمل ؟

28 ج : تشمل على الدين كله فهي جديرة بالعناية لعظم نفعها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ _)

29 س : ما حكم معرفة الله ؟

29 ج : معرفة الله واجبة على كل أحد، وهي أمر جبلت عليه القلوب، وفطرت عليه الأفئدة، فالناس مفطورون مجبولون على التعبد لله عز وجل، ولا يمكن أن يعبدوه إلا إذا عرفوه، فبكمال المعرفة يحصل كمال العبودية، فكلما ازداد العبد علماً بالله عز وجل ومعرفةً به سبحانه وتعالى ازداد عبوديةً له سبحانه وتعالى، والعلم بالله والمعرفة به أصل العلوم والمعارف؛ لأن العلم به يتحقق مقصود الوجود، والمقصود من الخلق، كما قال الله جل وعلا: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ }

30 س : ما هي لوازم معرفة الله ؟

30 ج : قبول ما شرعه والإذعان والأنقياد له، وتحكيم شريعته التي جاء بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ويتعرف العبد على ربه بالنظر في الآيات الشرعية في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ)

31 س : لماذا وجب علينا معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

31 ج : لأن معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بها يعرف الشرع؛ لأنه الرسول الذي أرسله الله عز وجل إلى الناس بشيراً ونذيراً، فيجب معرفة النبي صلى الله عليه وسلم .

32 س : بماذا تكون معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

32 ج : معرفته تكون من خلال سنته، ومن خلال الدلائل الدالة على صدقه وعلى صحة ما جاء به.

33 س : ما هي لوازم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

33 ج : عدة أمور فمنها .

1- قبول ما جاء به من الهدى ودين الحق.

2- وتصديقه فيما أخبر.

3- وامتثال أمره فيما أمر.

4- واجتناب ما نهى عنه وزجر.

5- وتحكيم شريعته والرضا بحكمه قال الله عز وجل: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}

34 س : ما الدليل عى وجوب اتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؟

34ج : قوله تعالى : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

35 س : ما المراد بالفتنة بالآية ؟

35ج : قال الإمام أحمد رحمه الله: "أتدري ما الفتنة ؟

الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلامِ بالأَدِلَّةِ ـ)

36 س : ما المقصود بالإسلام ؟

36 ج : المقصود هو العمل الذي جاء به الإسلام من أحكامه وشرائعه العينية، وذلك في الأصول التي يجب على كل أحدٍ أن يقرّ بها حتى يكون مؤمناً، وهي ما تضمنه حديث ابن عمر : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

37 س : ما أنواع الإسلام ؟

37 ج : نـوعـان :

1- عام.

2- خاص.

38 س : ما تعريف الإسلام بالمعنى العام ؟

38 ج : التعبد لله بما شرع منذ أن أرسل الله رسله إلى أن تقوم السّاعة.

39 س : ما تعريف الإسلام بالمعنى الخاص ؟

39 ج : الدين الذي أنزل على نبينا محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم ونسخ جميع الأديان السّابقة له.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ بالأَدِلَّةِ _)

40- س : ما تعريف الدليل لغة ؟

40 ج : الأصوليون يعبرون عن المعنى اللغوي (هو المرشد والكاشف)

41 س : ما تعريف الدليل اصطلاحاً ؟

41 ج : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبر.

42 س : ما أنواع الادلة ؟

42 ج : الأدلة على معرفة ذلك سمعية، وعقلية،

الأول : السمعية وهي ما ثبت بالوحي وهو الكتاب والسنة.

الثاني : العقلية وهي ما ثبت بالنظر والتأمل، وقد أكثر الله عز وجل من ذكر هذا النوع في كتابه فكم من آية قال الله فيها ومن آياته كذا وكذا وهكذا يكون سياق الأدلة العقلية الدالة على الله تعالى.وأما معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأدلة السمعية فمثل قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} الآية.

وقوله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ}

بالأدلة العقلية بالنظر والتأمل فيما أتى به من الآيات البينات التي أعظمها كتاب الله عز وجل المشتمل على الآخبار الصادقة النافعة والأحكام المصلحة العادلة، وما جرى على يديه من خوارق العادات، وما أخبر به من أمور الغيب التي لا تصدر إلا عن وحي والتي صدقها ما وقع منها.

43 س : هل معرفة الأعمال على درجة واحدة ؟

43 ج : معرفة هذه الأعمال تختلف درجتها باختلاف حال الناس، فالصلاة يجب معرفتها على كل واحدٍ من أهل الإسلام، وأما الحج فإنه لا يجب معرفته تفصيلاً إلا على من أراد أن يحج ممن استطاع؛ لأنه واجب على المستطيع فقط، فالمعرفة لدين الإسلام تتفاوت وتختلف باختلاف أحوال الناس.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ المسألة الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِهِ ـ)

44 س : ما حكم ترك العمل بالعلم ؟

44 ج : الأصل في العمل بالعلم أنه واجب، وأن من لا يعمل بعلمه مذموم.

45 س : ما هي درجات العلم من حيث العمل ؟

45 ج : العمل بالعلم على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: ما يلزم منه البقاء على دين الإسلام وهو التوحيد واجتناب نواقض الإسلام، والمخالف في هذه الدرجة كافر غير مسلم؛ فإن ادّعى الإسلام فهو منافقٌ النفاق الأكبر، وإن كان يتعاطى العلم ويعلّمه، فإنّ من يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام من غير عذر إكراه ولا جهل ولا تأويل يعذر بمثله فإنّه خارج عن دين الإسلام، فالمخالف في العمل بهذه الدرجة من العلم ليس من أهل الإسلام والعياذ بالله.

وهذه المخالفة قد وقع فيها بعض المنتسبين إلى العلم من أصحاب البدع المكفّرة، والذين نافقوا بارتكاب بعض أعمال النفاق الأكبر بعدما كان لهم حظّ من العلم.

والدرجة الثانية: ما يجب العمل به من أداء الواجبات واجتناب المحرمات؛ والقائم بهذه الدرجة من عباد الله المتّقين، والمخالف فيها فاسق من عصاة الموحّدين، لا يحكم بكفره لقيامه بما تقتضيه الدرجة الأولى، ولكن يخشى عليه من العقوبة على ما ترك من العمل الواجب.

والدرجة الثالثة: ما يُستحبّ العمل به وهو نوافل العبادات، واجتناب المكروهات، والقائم بهذه الدرجة على ما يستطيع من عباد الله المحسنين، ومن ترك العمل بالمستحبات فلا يأثم على تركه إيّاها، إذ لا يعذّب الله أحداً على ترك غير الواجب، لكن من التفريط البيّن أن يَدَعَ العبدُ ما تيسَّر له من النوافل التي فيها جبرٌ لتقصيره في الواجبات، ورفعة في درجاته، وتكفير لسيّئاته، ولا سيّما فضائل الأعمال التي رتّب عليها ثواب عظيم.

46 س : الضمير في قوله العمل به أين عائد ؟

46 ج : عائد إلى العلم، وذلك أن العلم إنما يراد للعمل، فمن كان علمه عوناً له على العمل فقد حقق المقصود من العلم وطلبه، ومن كان مقصوده من العلم جمع المعلومات وتكثيرها لا للعمل به فيخشى أن يكون داخلاً في قول الله تعالى: { أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ } لأنه حجة على صاحبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (القرآن حجة لك أو عليك) وإنما يكون حجة عليك إما بالإعراض عنه وعدم رفع الرأس به، وإما بالإقبال عليه دون العمل بما تضمنه من الأحكام والتوجيهات، فهو حجة على من قرأه وحفظه ثم هجره في عمله وقوله واعتقاده.

47 س : كيف يكون العمل بالعلم ؟

47 ج : يكون ذلك بالإيمان بالله والقيام بطاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه من العبادات الخاصة، والعبادات المتعدية، فالعبادات الخاصة مثل الصلاة، والصوم، والحج، والعبادات المتعدية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله وما أشبه ذلك.

48 س : ما هي ثمرة العلم ؟

48 ج : العمل في الحقيقة هو ثمرة العلم، فمن عمل بلا علم فقد شابه النصارى، ومن علم ولم يعمل فقد شابه اليهود.

49 س : ما أنواع العبادة باعتبار نفعها ؟

49 ج : العبادة باعتبار نفعها قسمان:

القسم الأول : خاصة : كالصلاة والصوم والحج

القسم الثاني : متعدية : كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ المسألة الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ ـ)

50 س : كيف تكون الدعوة إلى العلم والعمل الذي تقدم ذكرهما ؟

50 ج : الدعوة إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من شريعة الله تعالى على مراتبها الثلاث أو الأربع التي ذكرها الله عز وجل في قوله: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} والرابعة قوله: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}

51 س : ما مستلزمات الدعوة إلى الله ؟

51 ج : لا بد لهذه الدعوة من علم بشريعة الله عز وجل حتى تكون الدعوة عن علم وبصيرة. لقوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} والبصيرة تكون فيما يدعو إليه بأن يكون الداعية عالماً بالحكم الشرعي، وفي كيفية الدعوة، وفي حال المدعو.

52 س : ما هي مجالات الدعوة إلى الله ؟

52 ج : مجالات الدعوة كثيرة :

منها: الدعوة إلى الله تعالى بالخطابة، وإلقاء المحاضرات، ومنها الدعوى إلى الله بالمقالات، ومنها الدعوة إلى الله بحلقات العلم، ومنها الدعوى إلى الله بالتأليف ونشر الدين عن طريق التأليف.

ومنها الدعوة إلى الله في المجالس الخاصة فإذا جلس الإنسان في مجلس في دعوة مثلاً فهذا مجال للدعوة إلى الله عز وجل ولكن ينبغي أن تكون على وجه لا ملل فيه ولا إثقال، ويحصل هذا بأن يعرض الداعية مسألة علمية على الجالسين ثم تبتدئ المناقشة ومعلوم أن المناقشة والسؤال والجواب له دور كبير في فهم ما أنزل الله على رسوله وتفهيمه، وقد يكون أكثر فعالية من إلقاء خطبة أو محاضرة إلقاء مرسلاً كما هو معلوم.

53 س : مـا وظيفـة الرسـل ؟

53 ج : الدعوة إلى الله عز وجل هي وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وطريقة من تبعهم بإحسان.

54 س : ما واجب الإنسان الذي عرف معبوده، ونبيه، ودينه ومن الله عليه بالتوفيق ؟

54 ج : الواجب عليه السعي في إنقاذ أخوانه بدعوتهم إلى الله عز وجل وليبشر بالخير، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبى طالب رضي الله عنه يوم خيبر: "أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم" متفق على صحته. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: "من دعا إلى الهدى كان له من الأجل مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أيضاً: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله".

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ المسألة الرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ ـ)

55 س : مـا تعـريف الصبر شرعاً ؟

55 ج : الصبر هو حبس النفس عن محارم الله، وحبسها على فرائضه، وحبسها عن التسخط والشكاية (لأقداره)

وقيل هو : (ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله)

وقيل الصبر: (حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه

56 س : مـا أنـواع الصبـر ؟

55 ج : الصبر ثلاثة أقسام:

الأول : الصبر على طاعة الله:

الثاني : الصبر عن محارم الله:

الثالث : الصبر على أقدار الله التي يجريها على أيدي بعض عباده من الأذية والاعتداء، أو مما لا كسب للعباد فيها:

57 س : ما أعلى أنواع الصبر ؟

57 ج : أفضلها وأشرفها وأكبرها منزلةً هو الصبر على طاعة الله، والفضل لها جميعاً ثابت، قال تعالى: { وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى }، فينبغي للمؤمن أن يحرص على تحقيق الصبر في جميع هذه الأمور.

58 س : ما الفرق بين الصبر والاحتمال ؟

58 ج : الاحتمال للشيء يفيد كظم الغيظ فيه، والصبر على الشدة يفيد حبس النفس عن المقابلة عليه بالقول والفعل، والصبر عن الشيء يفيد حبس النفس عن فعله، وصبرت على خطوب الدهر، أي: حبست النفس عن الجزع عندها، ولا يستعمل الاحتمال في ذلك؛ لأنك لا تغتاظ منه

59 س : ما الدليل على وجوب تعلم المسائل الأربع التي تم ذكرها ؟

59 ج : وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾

60 س : ماذا بينت سورة العصر ؟

(الجواب) بينت لنا طريق النجاة من الخسران، والفوز بالرضوان، قال عنها الإمام الشافعي:

لو تدبر الناس في هذه السورة لو سعتهم.

وقال أحد السلف: تعلمت معنى السورة من بائع الثلج، الذي كان يطوف في السوق وهو ينادي ويقول:

ارحموا من يذوب رأس ماله، ارحموا من يذوب رأس ماله، فقلت هذا معنى قوله تعالى:

{إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ }1 يمر به العصر فيمضي عمره ولا يكتسب ما ينفعه فإذا هو خاسر

61 س : ما المراد بقوله تعالى والعصر ؟

61 ج : أقسم الله عز وجل في هذه الصورة بالعصر الذي هو الدهر وهو محل الحوادث من خير وشر، فاقسم الله عز وجل به على أن الإنسان كل الإنسان في خسر إلا من أتصف بهذه الصفات الأربع: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتوصي بالصبر.

62 س : ما سبب تسميتها بسورة العصر ؟

62 ج : سميت هذه السورة الكريمة بسورة العصر، لإقسام المولى سبحانه وتعالى بالعصر، وهو الزمان أو جزء منه، على تحقق وتأكد خسارة الإنسان إذا لم يسلك طريق النجاة القائم على الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر في زمانه الذي أشارت مطلع السورة إليه بقوله سبحانه والعصر.

63 س : ما تصنيف سورة العصر ؟

63 ج : هذه السورة مكية كما ورد عن ابن عباس وغيره، وهو قول جمهور المفسرين، وذهب قتادة إلى أنها مدنية والرأي ما قاله جمهور العلماء.

64 س : ما فضل سورة العصر ؟

64 ج : روى الطبراني بسنده عن عبد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري أنه قال: كان الرجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقيا لم يفترقا؛ إلا على أن يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، ثم يسلم أحدهما على الآخر.

وقال الإمام الشافعي: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم.

65 س : ما مراتب جهاد النفس ؟

65 ج : قال ابن القيم رحمه الله تعالى: جهاد النفس أربع مراتب:

1- أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

2- أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

3- أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه.

4- أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله الله، فإذا أستكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين".

66 س : من الفئة الناجية الذين استثناهم الله من سورة العصر ؟

66 ج : ذكر الله أربعة صفات من أتصف بها نجى وهي .

1- الإيمان ويشمل كل ما يقرب إلى الله تعالى من أعتقاد صحيح وعلم نافع

2- العمل الصالح وهو كل قول أو فعل يقرب إلى الله بأن يكون فاعله لله مخلصاً ولمحمد صلى الله عليه وسلم متبعاً.

3- التواصي بالحق وهو التواصي على فعل الخير والحث عليه والترغيب فيه.

4- التواصي بالصبر بأن يوصي بعضهم بعضاً بالصبر على فعل أوامر الله تعالى، وترك محارم الله، وتحمل أقدار الله.

67 س : ماذا يتضمن التواصي بالحق والتواصي بالصبر ؟

67 ج : قال العلامة العثيمين رحمه : التواصي بالحق والتواصي بالصبر يتضمنان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين بهما قوام الأمة وصلاحها ونصرها وحصول الشرف والفضيلة لها: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ قَالَ الشَّافِعِيُّ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى _)

68 س : من الإمام الشافعي ؟

68 ج : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، ولد في غزة سنة 150 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ وهو أحد الأئمة الأربعة على الجميع رحمة الله تعالى:

قال المؤلف رحمه الله (_ لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إلا هَذِهِ السُّورَةَ لَكَفَتْهُمْ _)

69 س : ما مراد الإمام الشافعي بقوله لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إلا هَذِهِ السُّورَةَ لَكَفَتْهُمْ ؟

69 ج : مراده رحمه الله أن هذه السورة كافية للخلق في الحث على التمسك بدين الله بالإيمان، والعمل الصالح، والدعوة إلى الله، والصبر على ذلك، وليس مراده أن هذه السورة كافية للخلق في جميع الشريعة.

وقوله: "لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم" لأن العاقل البصير إذا سمع هذه السورة أو قرأها فلا بد أن يسعى إلى تخليص نفسه من الخسران وذلك باتصافه بهذه الصفات الأربع: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَقَالَ البُخَارِيُّ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . : بَابُ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ؛وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ اله إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ (قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ _)

60 س : من الإمام البخاري ؟

60 ج : البخاري هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد ببخارى في شوال سنة أربعة وتسعين ومائة ونشأ يتيماً في حجر والدته، وتوفي رحمه الله في خرتنك بلدة على فرسخين من سمر قند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

61 س : ما الدليل على وجوب العلم قبل القول والعمل ؟

61 ج : الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف: ٣٣

وقول الله تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) الإسراء: ٣٦

وقوله تعالى (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) النور: ١٥

الدليل من السنة : ما قد ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال (القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

وفي رواية (قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل قال: ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم.

قال المؤلف رحمه الله (_ أن الله خلقنا _)

62 س : ما الدليل أن الله خلقنا ؟

62 ج : ذكـروا فـي ذلـك عـدة أدلـة :

الدليل الأول : وجود الخلق، وهو يشهد بوجود خالقه، قال تعالى: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ {الطور: 35}.

الدليل الثاني: التسوية، ومعناه أن الله تعالى خلق الخلق بإتقان بديع، وهذا يظهر مثلا في جوارحنا، فما من جارحة إلا وأتقنها الله إتقانا بديعا حتى تؤدي وظيفتها التي خلقت من أجلها على أكمل وجه. قال تعالى: صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ {النمل: 88}.

الدليل الثالث: التقدير، ومعناه أن الله تعالى خلق كل شيء بتقدير وحساب وترتيب بحيث يتناسب مع مكان وجوده وزمانه، وبحيث يتلاءم مع غيره من الموجودات. قال تعالى: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ {القمر: 49}. ومن الأدلة على ذلك الشمس تبعد عنا مسافة لو نقصت لكان من الممكن أن نحترق، ومن ذلك هذا التكامل بين النبات وسائر الحيوان، فالنبات يتنفس ثاني أكسيد الكربون ويخرج الأكسجين، وسائر الحيوان يتنفس الأكسجين ويخرج ثاني أكسيد الكربون،

الدليل الرابع: دليل الهداية، ومعناه أن الله تعالى هدى كل مخلوق إلى ما يصلحه. قال تعالى: رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى {طه: 50}. ومن الأدلة على ذلك المولود يولد فيهديه الله تعالى إلى التقام ثدي أمه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَرَزَقَنَا _) .

63 س : ما الدليل أن الله رزقنا ؟

63 ج : أدلة هذه المسألة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل :

الكتاب : قوله الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} وقال تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ} وقوله: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ}.

السنة : فمنها قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين "يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله، وعمله وشقي أم سعيد".

العقلي : أن الله رزقنا فلأننا لا نعيش إلا على طعام وشراب، والطعام والشراب خلقه الله عز وجل كما قال الله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلا تَشْكُرُونَ} ففي هذه الآيات بيان إن رزقنا طعاماً وشراباً من عند الله عز وجل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا ـ)

64 س : ما الدليل أن الله لم يتركنا هملاً ؟

64 ج : الأدلة على ذلك سمعية وعقلية .

الدليل السمعي : قوله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وقوله: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى}

الدليل العقلي : أن وجود هذه البشرية لتحيا ثم تتمتع كما تتمتع الأنعام ثم تموت إلى غير بعث ولا حساب أمر لا يليق بحكمة الله عز وجل بل هو عبث محض، ولا يمكن أن يخلق الله هذه الخليقة ويرسل إليها الرسل ويبيح لنا دماء المعارضين المخالفين للرسل عليهم الصلاة والسلام ثم تكون النتيجة لا شيء، هذا مستحيل على حكمة الله عز وجل..

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ ـ)

65 س : ما الدليل على ارسال الرسل ؟

65 ج : قوله تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}

66 س : ما الدليل على وجوب طاعة الله ؟

66 ج : الكتاب والسنة :

الكتاب : قوله تعالى : {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}

وقوله تعالى : {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}

السنة : كلُّ أُمّتي يدخلون الجنَّةَ إلا من أبى ، قالوا يا رسول الله، ومَن يأبى ؟ قال مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى

67 س : ما الدليل أن من عصى الرسول يدخل النار ؟

67 ج : الكتاب _ والسنة :

الكتاب : قوله تعالى : {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}

وقوله تعالى : {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}

السنة : ما رواه البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أَبى. قالوا يا رسول الله، ومَن يأبى ؟ قال «مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى

68 س : إرسال الرسل على ماذا يدل ؟

68 ج : دليل على عناية الله جل وعلا بخلقه، وأنه سبحانه وتعالى لم يتركهم هملاً لا يُقصَدُون بشيءٍ من العبادة، ولا يُطلب منهم شيء.

69 س : ما واجب المسلم تجاه الرسل ؟

69 ج : الواجب تجاه الرسل طاعتهم وعدم معصيتهم : لقوله [فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار]

70 س : ما المراد بطاعة الرسل هنا ؟

70 ج : المراد بها: الطاعة في الجملة، أي: في أصل ما جاءوا به، وأما في أفراد ما جاءوا به فمن أطاعهم دخل الجنة واستحقها، ومن عصاهم استحق النار، لكن قد يدخلها وقد لا يدخلها، أما في أصل ما جاءوا به من التوحيد فإنه من أطاعهم فيه دخل الجنة، ومن عصاهم فيه دخل النار كما دلت على ذلك الأدلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الله لا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ _)

71 س : ما الدليل أن الله لا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحد، لا ملك مقرب، ولا نبيّ مرسل ؟

71 ج : الكتاب _ والسنة :

الكتاب : قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)

وجه الدلالة : أن الله لا يرضى بالشرك كائناً من كان المشرك به أن الله جل وعلا قال:{ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ } هذا من

جهة، ومن جهة أخرى تأكيداً لهذا التوحيد قال: { فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً } فإثبات المساجد وهي محال العبادة لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، و تعقيب ذلك بالنهي عن دعاء غيره دليل على أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يشرك معه غيره.

ويدل لذلك أيضاً قوله: { وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ }.

السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ، وَوَحَّدَ اللهَ لا يَجُوزُ لَهُ مُوَالاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ _)

72 س : ما الدليل على عدم جُوازُ مُوَالاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ ؟

72 ج : الكتاب والعقل الصحيح :

الدليل من الكتاب : قَوْلُهُ تَعَالَى: (لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

الدليل من العقل الصحيح: لأن موالاة من حاد الله ومداراته تدل على أن ما في قلب الإنسان من الإيمان بالله ورسوله ضعيف ؛ لأنه ليس من العقل أن يحب الإنسان شيئاً هو عدو لمحبوبه، وموالاة الكفار تكون بمناصرتهم ومعاونتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال، وموادتهم تكون بفعل الأسباب التي تكون بها مودتهم فتجده يوادهم أي يطلب ودهم بكل طريق، وهذا لا شك ينافي الإيمان كله أو كماله، فالواجب على المؤمن معاداة من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب إليه، وبغضه والبعد عنه ولكن هذا لا يمنع نصيحته ودعوته للحق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ اِعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ _)

73 س : ما تعريف الرشد اصطلاحاً ؟

73 ج : الاستقامة عن طريق الحق.

74 س : ما تعريف الطاعة ؟

74 ج : فعل الأوامر واجتناب المناهي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ _)

75 س : ما معنى الحنيفية ؟

75 ج : الملة المائلة عن الشرك، المبنية على الإخلاص لله عز وجل.

76 س : ما المراد بالملة ؟

76 ج : أي طريقه الديني الذي يسير عليه النبي عليه الصلاة والسلام.

78 س : من المقصود بإبراهيم ؟

78 ج : إبراهيم هو خليل الرحمن قال عز وجل: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} وهو أبو الأنبياء وقد تكرر ذكر منهجه في مواضع كثيرة للإقتداء به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ _)

79 س : ما مفهوم العبادة ؟

79 ج: للعبادة مفهومان عام وخاص.

المفهوم العام: التذلل لله محبة وتعظيما بفعل أوامره واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه

المفهوم الخاص: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة

80 س : مـا أنـواع العبـادة ؟

80 ج : للعبادة نوعان.

الأولى : كونية: وهي الخضوع لأمر الله الكوني وهذه شاملة لجميع الخلق

الثانية : شرعية: وهي الخضوع لأمر الله الشرعي وهذه خاصة بمن أطاع الله تعالى واتبع ما جاءت به الرسل.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ _)

(السؤال) كيف يكون العبد مخلصاً ؟

(الجواب) أن يقصد المرء بعبادته وجه الله عز وجل والوصول إلى دار كرامته بحيث لا يعبد معه غيره لا ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً قال الله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وقال الله تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ _)

81 س : بماذا أمر الله جميع الرسل ؟

81 ج : بالحنيفة وهي عبادة الله مخلصاً له الدين أمر الله جميع الناس وخلقهم لها، كما قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} وبين الله عز وجل في كتابه أن الخلق إنما خلقوا لهذا فقال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَخَلَقَهُمْ لَهَا _)

82 س : لماذا خلق الله الخلق ؟

82 ج : لعبادته والدليل كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)

83 س : ما معنى يعبدون في قوله وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ؟

83 ج : يُوَحِّدُونِ،

84 س : ما أعظم ما أمر الله به ؟

84 ج : التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة فتقصده بالعبادة دون كل من سواه ، فلا تعبد معه صنما ولا نبيا ولا ملكا ولا حجرا ولا جنيا ولا غير ذلك

85 س : ما تعريف التوحيد لغة ؟

85 ج : التوحيد مصدر وحَّدَهُ يُوَحِّدُهُ تَوْحِيدًا , ومعناه حينئذ كما يقول ابن فارس في مقاييسه إما جَعَلَهُ واحدًا , أو اعتقده واحدًا.

(فللتوحيد لغةً معنيان)

الأول: جعل المتعدد واحدًا فمن جمع بين أقطار متفرقة يقال له وحَّدها.

والثاني: اعتقاد الشيء واحدًا، وهذا بمعنى النسبة إلى الوحدانية ، وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات بنفي الحكم عما سوى الموحَّد وإثباته له.

86 س : ما تعريف التوحيد اصطلاحا ؟

86 ج : إفراد الله سبحانه بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

87 س : ما هي أنواع التوحيد ؟

87 ج : ثلاثــة أنـــواع .

الأول : توحيد الربوبية :

88 س : ما معاني كلمة الربوبية ؟

88 ج : كلمة [الرب] في اللغة تطلق على المعاني التالية:

1- المَالِك.

2 – المَلِك.

3 – السَّيِّد المُطَاع.

4 – المُرَبِّي.

5 – المُدَبِّر.

6 – المُصْلِح.

7 – المُتَمِّم.

89 س : ما تعريف توحيد الربوبية اصطلاحاً ؟

89 ج : إفراد الله سبحانه وتعالى بالخلق، والملك والتدبير"

90 س : ما الدليل على توحيد الربوبية ؟

90 ج : قوله عز وجل: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وقال تعالى: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وقال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وقال تعالى: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}

91 س : ما هي أسماء توحيد الربوبية ؟

91 ج : لتوحيد الربوبية أسماء منها:

1– التوحيد العملي .

2– التوحيد الخبري .

3– توحيد المعرفة والإثبات .

4– التوحيد الاعتقادي.

92 س : ما تعريف توحيد الإلهية ؟

92 ج : إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة بأن، لا يتخذ الإنسان مع الله أحداً يعبده ويتقرب إليه كما يعبد الله تعالى ويتقرب إليه.

93 س : ما الدليل على توحيد الإلهية ؟

93 ج : الدليل من الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

وقوله: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}

وقوله: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} ونحوها من الآيات

الدليل من السنة : عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم.

94 س : ما توحيد الأسماء والصفات ؟.

94 ج : إفراد الله تعالى بما سمى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل.

95 س : ما الدليل على توحيد الأسماء والصفات .

95 ج : قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}

ووجه الدلالة : أثبت الله سبحانه في هذه الآية لنفسه الأسماء، وأخبر أنها حُسنى. وأمر بدعائه؛ بأن يُقال: يا الله، يا رحمن، يا رحيم، يا حي يا قيوم، يا رب العالمين. وتوعّد الذين يُلحدون في أسمائه؛ بمعنى أنهم يميلون بها عن الحق؛ إما بنفيها عن الله، أو تأويلها بغير معناها الصحيح، أو غير ذلك من أنواع الإلحاد. توعدهم بأنه سيُجازيهم بعملهم السيئ.

وقال تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}

وجه الدلالة : دلَّت هذه الآيات على إثبات الأسماء لله.

96 س : مـا أركـان التوحيــد ؟

96 ج : ركنان هما: النفي والإثبات.

الركن الأول : "لا إله" وهو نفي العبادة عما سوى الله، وإبطال الشرك، ووجوب الكفر بكل ما يعبد من دون الله

الركن الثاني : "إلا الله" وهو إثبات العبادة لله وحده، وإفراده سبحانه بجميع أنواع العبادة

97 س : ما الدليل على أركان التوحيد ؟

97 ج : قوله تعالى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

فقوله: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ } معنى الركن الأول (لا إله)، وقوله: { وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ } هو معنى الركن الثاني (إلا الله)

98 س : ما أعظم ما نهى الله عنه ؟

98 ج : أَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْه الشِّركُ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ.

قال سبحانه : { وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }

وقال سبحانه : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ،

وفي (الصحيحين) : أن النبي . صلى الله عليه وسلم . سئل : أيُّ الذَّنْبِ أعظم ؟ قال : أنْ تجعلَ لله نِدًّا وهو خلقك . قيل ثم أيّ ؟ قال : أن تقتلَ ولدَك خشيةَ أن يطعمَ معك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك

99 س : مـا هـي أنـواع الشـرك ؟

99 ج : نـوعـان:

النوع الأول : أكبر وهو (كل شرك أطلقه الشارع وكان متضمنا لخروج الإنسان عن دينه)

النوع الثاني : أصغر وهو (كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشارع وصف الشرك ولكنه لا يخرج عن الملة)

100 س : ما الدليل على أن أعظم ما أمر الله به التوحيد وأعظم ما نهى عن الشرك ؟

100 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا)

قال المؤلف رحمه الله (ـ فَإِذَا قِيلَ : مَا الأُصُولُ الثَّلاثَةُ التِي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟ـ)

101 س : ما تعريف الأصول ؟

101 ج : الأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه الأغصان، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ}

102 س : لماذا أورد المؤلف هذه المسألة بصيغة السؤال ؟

102 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : ذلك من أجل أن ينتبه الإنسان لها ؛ لأنها مسألة عظيمة وأصول كبيرة ؛ وإنما قال: إن هذه هي الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها لأنها هي الأصول التي يسال عنها المرء في قبره إذا دفن وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فأقعداه فسألاه من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فأما المؤمن فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، وأما المرتاب أو المنافق فيقول هاها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

103 س : ما الأصول الثلاث التي يجب على العبد معرفتها ؟

103 ج : مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المؤلف رحمه الله (ـ فَقُلْ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ ـ)

104 س : ما هي أسباب معرفة الله ؟

104 ج : قال العلامة ابن عثيمين : عدة أسباب.

الاول : النظر والتفكر في مخلوقاته عز وجل فإن ذلك يؤدي إلى معرفته ومعرفة عظيم سلطانه وتمام قدرته، وحكمته، ورحمته قال الله تعالى: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}

وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا}

وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}

الثاني : النظر في آياته الشرعية وهي الوحي وما فيها من المصالح العظيمة التي لا تقوم حياة الخلق في الدنيا ولا في الآخرة إلا بها، وانتظامها وموافقتها لمصالح العباد، وما اشتملت عليه من العلم والحكمة.

قال الله عز وجل: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً}

الثالث : ومنها ما يلقي الله عز وجل في قلب المؤمن من معرفة الله سبحانه وتعالى حتى كأنه يرى ربه رأي العين قال النبي عليه الصلاة والسلام حين ساله جبريل مال الإحسان ؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

105 س : ما هي أنواع معرفة الله ؟

105 ج : قال ابن رجب رحمه الله : معرفة العبد لربه نوعان: معرفة عامة، ومعرفة خاصة

النوع الأول : المعرفة العامة وهي الإقرار به والتصديق والإيمان.

النوع الثاني : معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والإنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له. انتهى

هذه المعرفة الخاصة ؛ هي التي وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم : تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة.

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَدِينَهُ ـ)

106 س : لو قيل لك ما دينك ؟

106 ج : ديني الإسلام، والإسلام هو الإستسلام والإنقياد لله وحده، والدليل عليه قوله تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ [آل عمران:19]، ودليل آخر قوله تعالى: وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [آل عمران:85]، ودليل آخر قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً [المائدة:3].

107 س : ما الواجب معرفته من أمور الدين ؟

107 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : معرفة ما تضمنه من الحكمة والرحمة ومصالح الخلق، ودرء المفاسد عنها، ودين الإسلام من تأمله حق التأمل تأملاً مبيناً على الكتاب والسنة عرف أنه دين الحق، وأنه الدين الذي لا تقوم مصالح الخلق إلا به، ولا ينبغي أن نقيس الإسلام بما عليه المسلمون اليوم، فإن المسلمين قد فرطوا في أشياء كثيرة وارتكبوا محاذير عظيمة حتى كأن العائش بينهم في البلاد الإسلامية يعيش في بعض البلاد الإسلامية يعيش في جو غير إسلامي.

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَنَبِيُّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ)

108 س : بماذا تحصل معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

108 ج : تحصل بدراسة حياته صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من العبادة، والأخلاق، والدعوة إلى الله عز وجل، والجهاد في سبيله وغير ذلك من جوانب حياته عليه الصلاة والسلام، ولهذا ينبغي لكل إنسان يريد أن يزداد معرفة بنبية وإيماناً به أن يطالع من سيرته ما تيسر في حربه وسلمه، وشدته ورخائه وجميع أحواله نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من المتبعين لرسوله صلى الله عليه وسلم، باطناً وظاهراً، وأن يتوفانا على ذلك انه وليه والقادر عليه.

قال المؤلف رحمه الله (ـ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعَمِهِ ـ)

109 س : لو قيل لك من ربك ؟

109 ج : ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه وهو معبودي ليس لى معبود سواه والدليل قوله تعالى: الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الفاتحة:1] وكل ما سوى الله عالم وأنا واحد من ذلك العالم.

110 س : ما أصل كلمة الرب في اللغة ؟

110 ج : المربي، ويتفرع من هذه الكلمة عدة معانٍ، ك: (المالك، والمدبِّر، والمتصرف، والمتعهد، والمصلح، والسيد)، كل هذه تدخُل في معنى الرب؛ ولذا قال المؤلف في الجواب: "فقل: ربي الله، الذي رباني وربَّى جميع العالمين"، فربوبيتُه سبحانه وتعالى لجميع الخلق.

111 س : ما المقصود بتربية الله ؟

111ج : قيامه سبحانه بجميع شؤون خلقه، وتدبيره لأمرِ خلْقه، لا غنى لأحدٍ عن فضله؛ بل الخلق كلهم فقراءُ إليه، وهو الغني الحميد، لا يستطيعون الانفكاك عنه، ولا الخلاصَ منه، وربوبيتُه سبحانه لا تختص بخلقٍ دون خلق؛ بل هي لجميع العالمين، ربَّاهم جل وعلا

بنِعَمه، فأغدق عليهم نعمه الكثيرة؛ {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [النحل: 18

112 س : ما هي طريق معرفة الرب ؟

112 ج : قال ابن القيم في الفوائد: الرب تعالى يدعو عباده في القرآن إلى معرفته عن طريقين: أحدهما: النظر في مفعولاته، والثاني: التفكر في آياته وتدبرها، فتلك آياته المشهودة، وهذه آياته المسموعة المعقولة. انتهى.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي : الطريق في معرفة الله تعالى النظر في مخلوقاته، إذ لو أمكن تحصيلها بطريق آخر أسهل من ذلك لسلكه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم. اهـ

113 س : من ماذا ماخوذة كلمة الرب ؟

113 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : يشعر كلام المؤلف رحمه الله أن الرب مأخوذ من التربية لأنه قال: "الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه" فكل العالمين قد رباهم الله بنعمه وأعدهم لما خلقوا له، وأمدهم برزقه قال الله تبارك وتعالى في محاورة موسى وفرعون: {قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} فكل أحد من العالمين قد رباه الله عز وجل بنعمه.

114 س : مـا معنـى التربيـة ؟

114 ج : التربية هي عبارة عن الرعاية التي يكون بها تقويم المربى.

115 س : مـا أنـواع نعـم الله ؟

115 ج : نِعَمُ الله على نوعين:

نعم محسوسة: وهي النِّعم التي تُحسُّ بلمس أو مشاهدة ونحوهما، مثل: نعمة الرزق من أكلٍ وشراب، وغير ذلك مما يُدرك بالحواس **الأول:**

الثانية : نعم معنوية: وهي النعم التي لا تدرك بالحواس، فليس لها شاخص يُرى، أو صوت يسمع، ونحو ذلك، مثل: نعمة الإيمان، ونعمة الفهم، وحسن النية، ونحو ذلك

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ عَالَمٌ ـ)

116 س : ما أين استدل المؤلف أن الله سبحانه وتعالى مربياً لجميع الخلق ؟

116 ج : من قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [سورة الفاتحة، الآية: 2] يعني الوصف بالكمال والجلال والعظمة لله تعالى وحده.

{رَبِّ الْعَالَمِينَ} أي مربيهم بالنعم وخالقهم ومالكهم، والمدبر لهم كما شاء عز وجل

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ ـ)

117 س : لماذا سمو عالم ؟

117 ج : لأنهم علم على خالقهم ومالكهم ومدبرهم ففي كل شيء آية لله تدل على أنه واحد.

وأنا المجيب بهذا واحد من ذلك العالم، وإذا كان ربي وجب علي أن أعبده وحده.

قال المؤلف رحمه الله (ـ فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ ، وَمِنْ آيَاتِهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا ـ)

118 س : ما معنى الرب ؟

118 ج : المالك المعبود المتصرف وهو المستحق للعبادة.

119 ج : بما عرفت ربك ؟

119 ج : أعرفه بآياته ومخلوقات، ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر، ومن مخلوقاته السماوات السبع ومن فيهن والأرضون السبع ومن فيهن وما بينهما، والدليل قوله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، وقوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

120 س : ما هي أنواع آيات الله ؟

120 ج : آيات الله نوعان.

الأولى : آيات كونية : وهي المخلوقات: كالسماء والأرض، والشمس والقمر والنجوم، والنبات والإنسان والحيوان، ونحوها

الثانية : آيات شرعية وهي الوحي الذي جاءتْ به الرسل، فهي آيات مقروءة، أنزلها الله تعالى على رسله؛ قال تعالى : {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ} فالقرآن وكذلك ما جاء في الإنجيل والتوراة والكتب السماوية من دلائل صحيحة قبل أن تُحرَّف كل هذا داخل في الآيات الشرعية الدينية.

فهذه الآيات بما فيها من أشياء لا تناقض فيها، وبما جاءت به من مصالح العباد، وبيان طريق سعادتهم في دينهم ودنياهم برهانٌ ودليل على الله تعالى

121 س : ما الدليل على آيات الله ؟

121 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ).

122 س : ما وجه دلائل أن الليل والنهار من أيات الله ؟

122 ج : وجه دلالة الليل والنهار:

بتعاقبهما، فهذا يذهب، ويأتي هذا بعده، وهكذا، بانتظام كامل، وتناسق بديع؛ كما قال تعالى

{لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}

اختلافهما في الطول والقصر، وأخْذ أحدهما من الآخر في وقت دون وقت، كالصيف والشتاء، بشكل مرتب لا عشوائية في

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالرَّبُ هُوَ الْمَعْبُودُ _)

123 س : ما الدليل أن الرب هو المعبود ؟

123 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ.

قال المؤلف رحمه الله (_ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ _)

124 س : من هو ابن كثير ؟

124 ج : هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي الحافظ المشهور صاحب التفسير والتاريخ من تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا _)

125 س : ما تعريف العبادة لغة ؟

125 ج : الخضوع، والتّذلّل للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلاّ للّه، وتستعمل بمعنى الطّاعة.

126 س : ما تعريف العبادة اصطلاحاً ؟

126 ج : ذكر أهل العلم أن لها عدّة تعريفات متقاربة: منها

1- هي أعلى مراتب الخضوع للّه، والتّذلّل له.

2- هي المكلّف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربّه.

3- هي فعل لا يراد به إلاّ تعظيم اللّه بأمره.

4- هي اسم لما يحبّه اللّه ويرضاه من الأقوال، والأفعال، والأعمال الظّاهرة والباطنة.

127 س : مـا أنـواع العبـادة ؟

127 ج : أنواع العبادة في الاسلام.

الأولى: العبادات القلبية: والحب والخوف الرجاء والرغبة والرهبة والخشوع والتوكُّل والإناب

الثانية : العبادات اللسانية: بنيَّة التقرُّب؛ كالشهادتين والثَّناء والدُّعاء وتلاوة القُرآن والدعوة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الثالثة : العبادات البدنية: كالصلاة، والنحر، والنذر، والحج، والجهاد، وسائر العبادات، فلا يستحقُّها إلا الله وحدَه؛ قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [الحج: 62

قال المؤلف رحمه الله (ـ مثل : الإِسْلامِ ـ)

128 س : مـا تعريف الإسلام لغة ؟

128 ج : هو الانقياد والخضوع والذل؛ يقال: أسلم واستسلم؛ أي: انقاد

ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أي: فلما استسلما لأمر الله وانقادا له.

129 س : ما تعريف الإسلام اصطلاحاً ؟

129 ج : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله. قال تعالى:

{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ – لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

وقال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالإِيمَانِ ـ)

130 س : مـا تعـريف الإيمـان لغـة ؟

130 ج : ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنَّ الإيمان في اللغة هو التصديق؛ بدليل قوله تعالى:

﴿ قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾

أي: بمُصدِّق، فصدَّقت وآمَنت معناهما عندهم واحدٌ، فهو التصديق مطلقًا

وذهب آخَرون إلى أنَّ الإيمان في اللغة هو الإقرار – أي: الاعتراف – بالشيء عن تصديقٍ به، بدليل التفريق بين قول القائل: "آمَنت بكذا"؛ أي: أقررتُ به، و"صدَّقتُ فلانًا"، ولا تقل: "آمنت فلانًا

131 س : مـا تعريف الإيمان شرعا؟

131 ج : قال الشيخ سفر الحوالي حفظه الله : الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)

وهاتان الكلمتان على إيجازهما تحمل معاني عظيمة جداً

فإذا سُئلت وقيل لك: ما هو الإيمان عند أهل السنة والجماعة؟

فإنك تقول: الإيمان قول وعمل

132 س : مـا عـدد البضـع ؟

132 ج : مـن الثلاثـة إلى التسعـة.

133 س : ما تعريف الشعبة ؟

133 ج : الجزء من الشيء.

134 س : مـا تعريف الحيـاء ؟

134 ج : صفة انفعالية تحدث عند الخجل وتحجز المرء عن فعل ما يخالف المروءة

135 س : مـاذا يتظمـن الإيمـان ؟

135 ج : أربعة أشياء.

الأول : الإيمان بوجود الله ويدل على وجوده سبحانه الفطرة والعقل والنقل والحس أي إجابة الدعاء ومعجزات الأنبياء

الثاني : الإيمان بربوبيته: والرب له الخلق والملك والأمر

الثالث : الإيمان بألوهيته: والإله هو المألوه أي المعبود حبا وتعظيما

الرابع : الإيمان بأسمائه وصفاته: بإثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالإِحْسَانِ ـ)

136 س : مـا تعريف الإحسان لغة

136 ج : فعل ما هو حسن ، مع الإجادة في الصنع.

137 س : مـا تعريف الإحسان شرعـاً ؟

137 ج : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه .

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، ـ)

138 س : مـا تعريف الدعـاء لغـة ؟

138 ج : الطلب والابتهال: يُقال: دعوتُ اللَّه أدعوه دعاءً: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير ودعا اللَّه: طلب منه الخير، ورجاه منه، ودعا لفلان: طلب الخير له، ودعا على فلان: طلب له الشر.

139 س : مـا تعريـف الدعـاء شرعـا ؟

139 ج : فقال الخطابي: "معنى الدعاء استدعاءُ العبدِ ربَّه عزَّ وجلَّ العنايةَ، واستمدادُه منه المعونةَ.

140 س : مـا حقيقـة الدعـاء ؟

140 ج : فقال الخطابي: إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرُّؤ من الحول والقوّة، وهو سمةُ العبودية، واستشعارُ الذلَّة البشريَّة، وفيه معنى الثناء على الله عزَّ وجلَّ، وإضافة الجود والكرم إليه" شأن الدعاء.

وقال ابن منظور: "هو الرغبة إلى الله عز وجل" لسان العرب مادة (د ع و)

141 س : مـا أنـواع الدعـاء ؟

141 ج : الدعاء نوعان:

الأول : دعاء مسألة: دعاء الطلب، أي طلب الحاجات، ويجوز دعاء المخلوق القادر

الثاني : دعاء عبادة: أن يتعبد به للمدعو طلبا لثوابه وخوفا من عقابه، وهذا لا يصرف إلا لله

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالْخَوْفُ ـ)

142 س : مـا تعريـف الخـتوف ؟

142 ج : هو الذعر، وهو انفعال يحصل بتوقع ما فيه هلاك أو ضرر.

143 س : مـا أنـواع الخـوف ؟

143 ج : ثلاثـة أنـواع:

الأول : خوف طبيعي: وهذا لا يلام عليه العبد ما لم يكن سببا لترك واجب أو فعل محرم كما قال شيخ الإسلام

الثاني : خوف العبادة: صرفه لغير الله شرك أكبر

الثالث : خوف السر: كذلك من الشرك.

144 س : ما الدليل على أن الخوف من أنواع العبادة ؟

144 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ .

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالرَّجَاءُ ـ)

145 س : مـا تعـريف الرجـاء ؟

145 ج : طمع الإنسان في أمر قريب المنال، وقد يكون في بعيد المنال تنزيلا له منزلة القريب

146 س : مـا أنـواع الرجـاء ؟

146 ج : الرجاء نوعان:

الأول : محمود: لمن عمل بطاعة الله ورجا ثوابها، أو تاب من معصية ورجا قبول توبته

الثاني : مذموم: الرجاء بلا عمل، لأنه غرور وتمن.

147 س : مـا فضـل الرجـاء؟

147 ج : روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي.

148 س : ما الدليل على أن الرجاء من أنواع العبادة ؟

148 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالتَّوَكُّلُ ـ)

149 س : مـا تعـريف التوكـل ؟

149 س : قال ابن عباس: التوكل هو الثقة بالله، وصدق التوكل أن تَثِق في الله وفيما عند الله، فإنه أعظم وأبقى مما لديك في دنياك.

150 س : مـا أنـواع التوكـل ؟

150 ج : عـدة أنـواع.

الأول : توكل العبد على الله في استقامة نفسه وإصلاحها دون النظر إلى غيره.

الثاني : توكل العبد على الله في استقامة نفسه، وكذلك في إقامة دين الله في الأرض ونصره، وإزالة الضلال عن عبيده،، وهدايتهم والسعي في مصالحهم، ودفْع فساد المفسدين، ورفْعه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الثالث : توكل على الله في جلْب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية؛ كالرزق والزواج، والذرية والعافية، والانتصار على العدو الظالم، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

الرابع : توكل على الله في دفع محرم؛ من إثمٍ أو فاحشةٍ، أو دفع مأمور به.

151 س : مـا أهمية التوكل وارتباطه بالإيمان ؟

151 ج : من أقوال السلف في بيان أهمية التوكل وارتباطه بالإيمان:

قال ابن عباس: التوكل جماع الإيمان.

قال سعيد بن جبير: التوكل على الله نصف الإيمان.

قال أبو الدرداء: ذِروة الإيمان الإخلاص والتوكل، والاستسلام للرب – عز وجل.

وقال أبو محمد سهل: ليس في المقامات أعز من التوكل.

قال سعيد بن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان.

سهل بن عبدالله: من طعَن في الاكتساب، فقد طعَن في السنة، ومن طعَن في التوكل، فقد طعن في الإيمان.

152 س : مـا عوائـق التوكــل ؟

152 ج : عوائق التوكل عــدة امور فمنها :

الأول : الجهل بمقام الله من ربوبية وألوهية، وأسماء وصفات.

الثاني : الغرور والإعجاب بالنفس.

الثالث : الركون للخلق والاعتماد عليهم في قضاء الحاجات

الرابع : حب الدنيا والاغترار بها مما يحول بين العبد والتوكُّل؛ لأنه عبادة لا تصِح مع جعْل العبد نفسه عبدًا للدنيا.

153 س : ما الدليل أن التوكل من أنواع العبادة ؟

153 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) . وقوله: (وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)

قال المؤلف رحمه الله (ـ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ـ)

154 س : مـا تعريــف الـرغبــة ؟

154 ج : محبة الوصول إلى الشيء المحبوب.

155 س : مـا تعريــف الرهبــة ؟

155 ج : الخوف المثمر للهرب من المخوف فهي خوف مقرون بعمل

156 س : ما الدليل أن الرغبة والرهبة من أنواع العبادة ؟

156 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالْخُشُوعُ ـ)

157 س : مـا تعريــف الخشــوع ؟

157 ج : الذل والتطامن لعظمة الله بحيث يستسلم لقضائه الكوني والشرعي.

158 س : ما الدليل على أن الخشوع من أنواع العبادة ؟

158 ج : قَـوْلُـهُ تَعَالَى: (فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي)

159 س : مـا تعريـف الخشيــة ؟

159 ج : الخوف المبني على العلم بعظمة من يخشاه وكمال سلطانه، فإذَن الخوف من شخص قادر عليك يسمى خشية أما إن كنت لا تدري أقادر هو أم لا فهو خوف.

160 س : ما الدليل أن الخشية من أنواع العبادة ؟

160 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي)

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالإِنَابَةُ ـ)

161 س : ما تعريف الإنابة ؟

161 ج : الرجوع إلى الله بالقيام بطاعته واجتناب معصيته،

فهي قريبة من معنى التوبة ولكنها أرق لما تشعر به من الالتجاء إلى الله والاعتماد عليه

162 س : ما الدليل أن الإنابة من أنواع العبادة ؟

162 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ...)

قال المؤلف رحمه الله (ـ والاستعانة ـ)

163 س : ما تعريف الاستعانة ؟

163 ج : طلب العون من الله تعالى في أمور الدنيا والآخرة، والتبرؤ من الحول والقوة والتفويض إليه، كما قال الله تعالى: فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ.

164 س : ما أنواع الاستعانة ؟

164 ج : عدة أنواع.

1- الاستعانة بالله: المتضمنة لكمال الذل من العبد لربه وتفويض الأمر إليه واعتقاد كفايته وهذه لا تكون إلا لله تعالى

2- الاستعانة بالمخلوق على أمر يقدر عليه: فهذه جائزة في البر

3- الاستعانة بمخلوق حي حاضر غير قادر: لغو

4- الاستعانة بالأموات مطلقا أو بالأحياء على أمر غائب لا يقدرون على مباشرته: شرك لأنها لا تقع إلا من شخص يعتقد أن لهؤلاء تصرفا خفيا في الكون

5- الاستعانة بالأعمال والأحوال المحبوبة إلى الله تعالى: مشروعة

165 س : ما الدليل أن الاستعانة من أنواع العبادة ؟

165 قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) . وَفِي الْحَدِيثِ: (...وإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ.

قال المؤلف رحمه الله (ـ وَالاسْتِعَاذَةُ ـ)

166 س : ما تعريف الاستعاذة في اللغة ؟

166 ج : هي الالتجاء، والاعتصام، والتحصُّن.

167 س : ما تعريف الاستعاذة شرعا ؟

167 ج : لفظ يتحقق به الالتجاء إلى الله، والتحصُّن والاعتصام به من الشيطان الرجيم، وقد أجمع العلماء أنها ليست من القرآن، ومعناها: اللهمَّ أعِذْني من الشيطان الرجيم

168 س : ما الدليل أن الاستعاذة من أنواع العبادة ؟

168 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالاسْتِغَاثَة _)

169 س : مـا تعـريف الاستغاثـة ؟

169 ج : طلب الغوث أي الإنقاذ من الشدة والهلاك .

170 س : مـا أنـواع الاستغاثـة ؟

170 ج : الاستغاثة عـدة أنـواع :

1- الإستغاثة بالله تعالى: وهذا من أفضل الأعمال وأكملها وهو دأب الرسل وأتباعهم

2- الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين: شرك لأنه لا يفعله إلا من اعتقد أن لهؤلاء تصرفا خفيا في الكون

3- الاستغاثة بالأحياء العالمين القادرين على الإغاثة: جائز

4- الاستغاثة بحي غير قادر من غير أن يعتقد أن له قوة خفية: لغو .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلَكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا كُلُّهَا للهِ تَعَالَى _)

171 س : مـا تعريف الذبح ؟

171 ج : إزهاق الروح بإراقة الدم بوجه مخصوص

172 س : ما أنـواع الذبـح ؟

172 ج : ثلاثة أنواع .

1- ن يقع عبادة أي تعظيما للمذبوح له والتذلل له والتقرب إليه: صرفه لغير الله شرك أكبر

2- أن يقع إكراما للضيف أو لوليمة عرس وما شابه ذلك: مأمور به إما وجوبا أو استحبابا

3- أن يقع على وجه التمتع بالأكل أو الاتجار: فهذا مباح

173 س : ما الدليل أن الذبح من أنواع العبادة ؟

173 ج : قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

(الْمُسْلِمِينُ) . وَمِنَ السُنَّةِ: (لعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ

174 س : مـا تعريـف النــذر ؟

174 ج : النذر يصدق على أمرين.

أولا : جميع العبادات التي فرضها الله تعالى إذا شرع فيها الإنسان فقد التزم بها: القائمون بها هم الذين أثنى عليهم الله في كتابه

ثانيا : إلزام الإنسان نفسه بشيء لله عز وجل: مكروه وقيل محرم.

175 س : ما الدليل أن النذر من أنواع العبادة ؟

175 ج : قوله تعالى: (يُوْفُوْنَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)

قال المؤلف رحمه الله (_ مَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلامِ بِالأَدِلَّةِ _)

176 س : مـا تعريـف الإسـلام لغــة ؟

176 ج : هو الانقياد والخضوع والذل؛ يقال: أسلم واستسلم؛ أي: انقاد

ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أي: فلما استسلما لأمر الله وانقادا له.

177 س : ما تعريف الإسلام اصطلاحاً ؟

177 ج : هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله. قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ – لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.

وقال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}

178 س : مـا مـراتب الإسـلام ؟

178 ج : ثَلاثُ مَرَاتِبَ: الإِسْلامُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحْسَانُ. وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

179 س : مـا أركـان الإسـلام ؟

179 ج : خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَن لا اله إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.

180 س : ما دليل شهادة إلا إله إلا الله ؟

180 ج : دَلِيلُ الشَّهَادَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ اله إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لاَ اله إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)

181 س : مـا معنـى لا إله إلا الله ؟

181 ج : لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلا اللهُ،

182 س : ما أركان كلمة التوحيد ؟

182 ج : (لا إله) نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، (إِلا اللهُ) مُثْبِتًا الْعِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ

183 س : بماذا أبطل الله آلهة الكفار ؟

183 ج : بامرين وهما:

الأول: أن هذه الآلهة ليس لها شيء من خصائص الألوهية فهي لا تنفع ولا تضر.

الثاني: أن توحيدهم لله بالربوبية يستلزم توحيدهم له بالألوهية.

184 س : ما الطوائف التي ضلت في باب الأسماء والصفات ؟

184 ج : طائفتـــان :

الأولى: المعطلة الذين أنكروا الأسماء والصفات أو بعضها زاعمين أن إثباتها يستلزم التشبيه وهو زعم باطل لوجوه

1- أن الله أثبت هذه الأسماء والصفات ونفى أن يكون كمثله شيء، فزعمُهم اتهامٌ لله بالتناقض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

2- أنه لا يلزم من اتفاق شيئين في اسم أو صفة أن يكونا متماثلين

الثانية : المشبهة الذين أثبتوا الأسماء والصفات مع تشبيه الله تعالى بخلقه زاعمين أن هذا هو مقتضى دلالة النصوص لأن الله تعالى يخاطب العباد بما يفهمون وهذا الزعم باطل لوجوه

1- مشابهة الله لخلقه أمر يبطله الشرع والعقل ولا يمكن أن مقتضى الكتاب والسنة أمرا باطلا

2- أن الله تعالى خاطب العباد بما يفهمون من حيث أصل المعنى أما الحقيقة والكنه الذي عليه ذلك المعنى فهو مما استأثر به.

185 س : مـا عالــم الملائكــة ؟

185 ج : عالم غيبي خلقوا من نور، منحهم الله الإنقياد التام لأمره والقوة على تنفيذه

186 س : ما متظمنات الإيمان بالملائكة ؟

186 ج : الإيمان بالملائكة يتضمن أربعة أمور.

1- الإيمان بوجودهم

2- الإيمان باسم من علمنا اسمه منهم ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالا

3- الإيمان بما علمنا من صفاتهم

4– الإيمان بما علمنا من أعمالهم

187 س : هل أنكر أحدٌ وجود الملائكة ؟

187 ج : أنكر قوم من الزائغين كون الملائكة أجساما وقالوا إنهم عبارة عن قوى الخير الكامنة في المخلوقات وهذا تكذيب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين

188 س : ما ثمار الإيمان بالملائكة ؟

188 ج : ثمرات الإيمان بالملائكة:

1– العلم بعظمة الله وقوته وسلطانه فإن عظمة المخلوق من عظمة الخالق

.2– شكر الله تعالى على عنايته ببني آدم

3– محبة الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله.

189 س : الإيمان بالكتب السماوية ماذا يتظمن ؟

189 ج : الإيمان بالكتب يتضمن أربعة أشياء.

1– الإيمان بأن نزولها من عند الله حقا.

2– الإيمان بما علمنا اسمه منها.

3– تصديق ما صح من اخبارها.

4– العمل بأحكام ما لم ينسخ منها والرضا والتسليم به سواء فهمنا حكمته أم لم نفهمها

لا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة إلا ما صح منها وأقره القرآن

190 س : ما ثمار الإيمان بالكتب السماوية ؟

190 ج : عـدة أمـور فمنها :

أولا : العلم بعناية الله بعباده حيث أنزل لكل قوم كتابا يهديهم به

ثانيا : العلم بحكمة الله في شرعه حيث شرع لكل قوم ما يناسب أحوالهم

191 س : مـا تعريـف الرسـول ؟

191 ج : الرسل بمعنى مرسل أي مبعوث بإبلاغ شيء.

192 س : مـا تعريـف الرسـول شرعـاً ؟

192 ج : من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

193 س : ماذا يتظمن الإيمان بالرسول ؟

193 ج : الإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور.

1- إيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع

2- الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه ومن لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالا

3- تصديق ما صح عنهم من أخبارهم

4- العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم

194 س : مـا ثمـار الإيمـان بالرسـل ؟

194 ج : ثمرات الإيمان بالرسل.

أولا : العلم بعناية الله بعباده ورحمته

ثانيا : شكره تعالى على هذه النعمة الكبرى

ثالثا : محبة الرسل وتعظيمهم والثناء عليهم بما يليق بهم

195 س : ماذا يتظمن الإيمان باليوم الأخر ؟

195 ج : ثلاثـة أمـور.

أولا : الإيمان بالبعث: وهو إحياء الموتى حين ينفخ في الصور النفخة الثانية فيقوم الناس لرب العالمين حفاة غير منتعلين عراة غير مستترين غرلا غير مختتنين

ثانيا : الإيمان بالحساب والجزاء

ثالثا : الإيمان بالجنة والنار: وأنهما المآل الأبدي للخلق

196 س : هل يلحق بذلك بما بعد الموت ؟

196 ج : يلحق بذلك ما يكون بعد الموت.

أولا : فتنة القبر: وهي سؤال الميت بعد دفنه عن ربه ودينه ونبيه

ثانيا : عذاب القبر ونعيمه

197 س : مـا ثمـار الإيمان باليوم الاخر ؟

197 ج : ثلاثة أمور.

أولا : الرغبة في فعل الطاعات والحرص عليها رجاء لثواب ذلك اليوم

ثانيا : الرهبة عند فعل المعصية خوفا من عقاب ذلك اليوم

ثالثا : تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها

198 س : ما الدليل العقلي على قدرة الله على إحياء الموته ؟

198 ج : أمـران .

أولا : القادر على ابتداء الخلق لا يعجز عن إعادته

ثانيا : الأرض تكون ميتة هامدة فينزل عليها المطر فتهتز خضراء حية

199 س : ما الدليل على بطلان من زعم من أهل الزيغ أن لا عذاب في القبر ولا نعيم ؟

199 ج : الدليل ثلاثة أمور.

1- شرعاً للنصوص الثابتة فيه.

2- حساً الموت أخو النوم والمرء يرى في منامه أنه في مكان غير فراشه

3- عقلا إمكان ذلك في الرؤى.

200 س : ما الرد على من زعم أن الميت إن كشف عن قبره وجُد كما هو ؟

200 ج : الرد عليهم من وجوه .

1- لا تجوز معارضة ما جاء به الشرع بمثل هذه الشبهات الداحضة.

2- أحوال البرزخ من أمور الغيب التي لا يدركها الحس، ولو كانت تدرك بالحس لفاتت فائدة الإيمان بالغيب ولتساوى المؤمنون بالغيب والجاحدون في التصديق بها

3- أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه إنما يدركها الميت دون غيره

4- إدراك الخلق محدود بما مكنهم الله تعالى من إدراكه ولا يمكن أن يدركوا كل موجود

201 س : ما تعريف القدر ؟

201 ج : هو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق في علمه واقتضت حكمته.

202 س : ماذا يتظمن الإيمان بالقدر ؟

202 ج : الإيمان بالقدر يتضمن أربعة أمور.

أولا : بأن الله علم كل شيء جملة وتفصيلا أزلا وأبدا سواء كان ذلك متعلقا بأفعاله أو بأفعال عباده

ثانيا : بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ

ثالثا : بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله سواء كانت متعلقة بأفعاله أو بأفعال المخلوقين

رابعا : بأن جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها

203 س : هل الإيمان بالقدر ينافي أن يكون للإنسان مشيئة في أفعاله الإختيارية وقدرة عليها ؟

203 ج : الدليل شرعاً _ واقعاً .

شرعا: النصوص الثابتة

واقعا: كل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة بهما يفعل وبهما يترك، ويفرق بين ما يقع بإرادته وما يقع لغير

إرادته، لكن مشيئة العبد وقدرته واقعتان بمشيئة الله وقدرته

204 س : ما الدليل على بطلان الإحتجاج بالقدر على ترك الواجبات واقتراف المعاصي ؟

204 س : باطل لوجوه فمنها .

1- عقاب من احتج على الله بالقدر) سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ).

2- لو كان القدر حجة للمخالفين لما انتفت بإرسال الرسل (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)

3- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل ونهيه عن الإتكال فكل ميسر لما خلق له

4- أمر الله العبدَ ونهاه ولم يكلفه إلا بما يستطيع، ولو كان العبد مجبرا على فعله لكان مكلفا بما لا يستطيع الفكاك منه

5- إرادة الفعل تسبق الفعل نفسه وقدر الله لا نعلمه إلا بعد وقوع المقدور فتكون بذلك إرادة العبد سابقة لمعرفته بقدر الله

6- حرص الإنسان على أمور دنياه وأخذه بالأسباب، أما في أمور الدين فيحتج بالقدر

7- عدم قبول الإنسان لاحتجاج غيره عليه بالقدر بعد اعتدائه على حقه، بينما يحتج هو بالقدر على اعتدائه على حق الله جل في علاه

205 س : مـا ثمـار الإيمـان بالقـدر ؟

205 ج : ثلاثة أمور.

أولا : الاعتماد على الله تعالى عند فعل الأسباب

ثانيا : أن لا يعجب الإنسان بنفسه حال حصول مراده

ثالثا : الطمأنينة والراحة النفسية بما يجري على العبد من أقدار الله

206 س : من الطوائف الذين ضلو في القدر؟

206 ج : ضل في القدر طائفتان.

الأولى : الجبرية قالوا إن العبد مجبر على عمله وليس له فيه إرادة ولا قدرة

الثانية : القدرية قالوا إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة وليس لمشيئة الله وقدره في ذلك أثر

207 س : كيف الرد على الجبرية ؟

207 ج : الرد على الجبرية شرعاً واقعاً.

شرعاً: إثباتُ النصوص للإرادة والقدرة للعبد وإضافة العمل إليه

واقعاً: كل إنسان يفرق بين ما يفعله إراديا وما يقع عليه بغير إرادته

208 س : كيف الرد على القدرية ؟

208 ج : شرعاً _ وعقلاً.

شرعاً : النصوص الدالة على أن الله تعالى خالق كل شيء وكل شيء كائن بمشيئته

عقلاً : الكون مملوك لله والإنسان من هذا الكون ولا يمكن للمملوك أن يتصرف في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته

209 س : ما تعريف الإحسان ؟

209 ج : أن يبذل الإنسان المعروف في ماله وجاهه وعلمه وبدنه وأن يكف الأذى

210 س : معرفة النبي صلى الله عليه وسلم تستلزم أمور ما هي ؟

2010 ج : خمسة امور .

1- نسبه: أشرف الناس نسبا فهو هاشمي قرشي عربي

2- سنه ومكان ولادته ومهاجره: 63 سنة منها 53 في بلده مكة و10 في مهاجره بالمدينة

3- معرفة حياته النبوية: على مدى 23 سنة

4- بماذا كان نبيا ورسولا؟ نبي بـ اقرأ ورسول بـ يا أيها المدثر

5- بماذا أرسل ولماذا ؟ أرسل بالتوحيد رحمة للعالمين

211 س : مـا تعريـف الهجرة شرعاً ؟

211 ج : الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة والأعياد والجمعة على وجه عام شامل

212 س : مـا تعريـف دولـة الإسـلام ؟

212 ج : هي التي تقام فيها الشعائر على وجه عام شامل لا على وجه محصور

213 س : ما حكم الهجرة من بلاد الكفار ؟

213 ج : الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر.

214 س : هل يجوز السفر إلى بلاد الكفر ؟

214 ج : يجوز السفر إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط.

أولا : علم يدفع الشبهات

ثانيا : دين يمنع من الشهوات

ثالثا : الحاجة إلى ذلك كالعلاج أو علم لا يتوفر في بلده

215 س : شروط الإقامة في بلاد الكفر

215 ج : لا بد فيها من شرطين أساسيين ما هما ؟

أولا : أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده علم وإيمان يمنعانه من الشهوات والشبهات

ثانيا : أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بلا ممانع

216 س : إلى كم تنقسم الاقامة في بلاد الكفر؟

216 ج : نقسم الإقامة في بلاد الكفر إلى أنواع.

1- الدعوة إلى الإسلام وهي من الجهاد، وهي فرض كفاية على من قدر عليها

2- لدراسة أحوال الكافرين وتحذير المسلمين من حال أهل النار وهو أيضا من الجهاد. ويدخل في ذلك التجسس للمسلمين.

3- لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر كموظفي السفارات حكمها حكم ما أقام لأجله.

4- حاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة

5- للدراسة لخطورة هذا الصنف وجب التحفظ فيه أكثر وإضافة شروط إلى الشرطين السابقين

6- النضوج العقلي الذي يميز بين الضار والنافع

7- علم بالشريعة يمكن من التمييز بين الحق والباطل ودحض الباطل بالحق

8- دين يتحصن به ضد الكفر والفسوق

9- حاجة المسلمين إلى هذا العلم وأن لا يوجد له نظير في بلاده

10- للسكن: وهذا أخطر، كيف تطيب نفس مؤمن أن يقيم في بلاد الكفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله

217 س : كيف الرد على منكري البعث ؟

217 ج : الـرد عليـهم من عـدة امـور :

1- البعث مما تواتر به النقل عن الأنبياء والمرسلين في الكتب الإلاهية والشرائع السماوية وتلقته. أممهم بالقبول.

2- شهد العقل بإمكانه من وجوه.

3- القادر على الخلق من العدم قادر على الإعادة.

4- الذي خلق السماوات والأرض قادر على خلق الناس وإعادتهم من باب أولى.

5- القادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى.

6- شهد الحس والواقع إمكان البعث كما جاء ذلك في القرآن.

7- الحكمة تقتضي البعث بعد الموت لتجازى كل نفس بما كسبت.

218 س : هل إدريس قبل نوح عليهما السلام ؟

218 ج : إدريس من أنبياء بني إسرائيل وليس قبل نوح.

219 س : ما تعريف الطاغوت ؟

219 ج : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

220 س : ما تعريفات الطاغوت ؟

220 ج : المراد بتعريف الطاغوت هذا غير الصالحين.

1- إبليس.

2- من عُبد وهو راض.

3- من دعا الناس إلى عبادة نفسه.

4- من ادعى شيئا من علم الغيب.

5- من حكم بغير ما أنزل الله.

221 س : ما أقسام الغيب ؟

221 ج : قسمـــان.

الأول: واقع نسبي، يكون لشخص معلوما ولآخر معلوما

الثاني: مستقبل حقيقي، لا يكون معلوما لأحد إلا الله أو من أطلعه عليه

222 س : الحكم بما أنزل الله من أي أنواع التوحيد؟

222 ج : توحيد الربوبية لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى الربوبية

223 س : مـا تعريـف النكاح لغة ؟

223 ج : الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض.

وكثر استعماله في الوطء.

224 س : لماذا سُمي النكاح بالعقد ؟

224 ج : لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له.

وعن الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

225 س : ما تعـريف النكـاح شرعـاً ؟

225 ج : جاء في الشـرح الممتـع: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها ، وحصول الولد ، وغير ذلك من مصالح النكاح.

فائدة : القرآن الكريم لم يرد النكاح فيه إلا بمعنى العقد سوى قوله تعالى: { فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره } أي حتى يطأها كما ثبت في السنة الصحيحة.

226 س : ما حكـم النكـاح ؟

226 ج : مذهب جماهير العلماء أن النكاح سنة، لمن له شهوة ولا يخاف على نفسه العنت أي الزنا.

ودليـلهـم علـى عدم الوجـوب مـا يلـي :

1- لو كان الزواج واجبًا لكان النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف شائعًا مستفيضًا لعموم الحاجة إليه، ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو عهد الصحابة، فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائر الأعصار بعده أيامى من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك دل على أنه ليس بواجب.

2- لو كان الزواج واجبًا لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإخبار غير جائز شرعًا لقوله عليه السلام : ولا تنكح الثيب حتى تستأمر. (أي تأمر وترضى بالزواج)

3- قال الجصاص: ومما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامى فدل على أنه مندوب في الجميع.

4- قوله عليه السلام من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح.

5- قوله عليه السلام: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيام.

227 س : ما حكم النكاح لمن كان غير قادر بماله ؟

227 ج : لا يجب عليه النكاح.

والدليل : مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة والباءة هي مؤنة النكاح من مهر وغيره، فقد أوجب الزواج على من استطاع الباءة، فدل على أن الفقير لا يجب عليه.

228 س : مـا حكـم الـزواج للفقـير ؟

228 ج : من لا يملك ما ينفق به على الزوجة أو يكسوها به فلا يسن في حقه الزواج؛ بل نص بعض أهل العلم على أنه يمنع له.

قال الدردير : أن الراغب الذي يخشى العنت (الزنى) يندب الزواج في حقه ما لم يؤد إلى حرام فيحرم.

قال الدسوقي شارحا لهذا الكلام: كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة.

فإذا تقرر هذا عُلِم أن من لم يكن عنده من مؤن النكاح ما يؤدي الحقوق الواجبة عليه للمرأة لا يجوز له الزواج إلا أن يخشى من تركه الزنى فيجب عليه أيضا حينئذ، ولكن يخبر المرأة بحاله حتى تكون على بينة من أمرها وحتى لا يقع غش ولا خديعة.

229 س : ما حكم الزواج لمن كان غنيا ولكنه بلا شهوة ؟

229 ج : من لا شهوة له كالعنين الذي لا يأتي النساء، أو الكبير الهرم فلا يجب النكاح ولا يستحب في حقهم، وذلك لزوال المعنى المقتضي للإيجاب والإستحباب فيكون مباحاً في حقه لكن من غير أن يترتب على هذا ضرر على المرأة.

230 س : أيهما أفضل الزواج أو نوافل العبادات ؟

230 ج : ذكر ابن القيم عدة امور يترجح فيها الزواج .

1- أن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وقال في حق آدم عليه السلام (وجعل منها زوجها ليسكن إليها)

2- اقتطع من زمن كليمه عليه السلام عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

3- اختار لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجة بتسع فما فوقهن ولا هدي فوقه هدية.

4- فيه سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهاة بأمته.

5- أن المتزوج لا ينقطع عمله بموته .

6- أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة.

7- فيه غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى.

8- فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد.

9- فيه ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها.

10- فيه تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام.

11- فيه ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل.

12- فيه تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فإن الهمة متي انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره

13- فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كن له سترا من النار

14- فيه أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة.

15- فيه إلا استجلابه عون الله له فإن في الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف : قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

231 س : ما حكم الزواج لمن خاف على نفسه من الزنا ؟

231 ج : قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه.

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : مَنْ خَافَ الْعَنَتَ . فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلا وَاحِدًا.

والْعَنَتُ هُنَا : هُوَ الزِّنَا . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : هُوَ الْهَلاكُ بِالزِّنَا الثَّانِي : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ " إلا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مُوَاقَعَةَ الْمَحْظُورِ " إذَا عَلِمَ وُقُوعَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ . وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيُتَوَجَّهُ إذَا عَلِمَ وُقُوعَهُ فَقَطْ.

232 س : ما صفات المرأة المخطوبة التي يسن أن تكون عليها ؟

232 ج : ذكـــــر الحنابلـــــة عدة امـــــور فمنهـــا :

قالـــوا : واحدةٍ دينةٍ أجنبيةٍ.بكرٍ ولودٍ بلا أم.

233 س : هل الأفضل التعدد أم الاقتصار على زوجة واحدة ؟

233 ج : استحباب الاقتصار على زوجة واحدة وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

والدليل : قوله تعالى: { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا }

وجـــه الدلالـــة : أن الإكتفاء بالواحدة أقرب من ألا تعولوا من النساء فتميلوا إلى إحداهن وتجوروا بين نسائكم وهذا فعل محرم، فكان في نكاحه الواحدة دفعاً لتعرضه في الوقوع في المحرم.

234 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة دينة ؟

234 ج : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها (ولدينها) فاظفر بذات الدين تربت يداك.

235 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة أجنبية ؟

235 ج : ليس هناك دليل بل تعليل لأن ولد الأجنبية يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

236 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة بكراً ؟

236 ج : ما رواه الشيخان : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت ؟قلت : نعم ، قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس.

237 س : ما الدليل على استحباب كون المخطوبة ولوداً ؟

237 ج : ما رواه النسائي وأبو داود والإمام أحمد بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.

ومنها: تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة. وهو حديث صحيح رواه الشافعي عن ابن عمر.

238 س : هل هناك دليل يدل على استحباب كون المخطوبة بلا أم ؟

238 ج : لم يثبُت حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بيَّن استحباب أن تكون المرأة بلا أم ولكن العلماء حينما قالوا: يُفَضَّل نكاحُ المرأة التي لا أم لها فإنما هو من جهة دفع ضرر التخذيل، فإن الأم ربما غارت لانقطاع ابنتها عنها، وربما أفسدت البنت على زوجها.

239 س : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟

239 ج : اختار ابن عقيل وصوب ذلك صاحب الإنصاف وحكي إجماعاً: استحباب ذلك، وهو ظاهر الأحاديث المتقدمة كقوله: اذهب فانظر إليها والله أعلم .

240 س : ما حدود النظر إلى المخطوبة ؟

240 ج : نظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك مما يدعوه إلى نكاحها، وينظر إليها بإذن وليها أو بغيره، بعلمه أو بغير علمه وكذلك هي بإذنها أو بغير إذنها، بعلمها أو بغير علمها وذلك لإطلاق الحديث.

241 س : ما حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب ؟

241 ج : يُسنُّ للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، و يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث الشريف بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها، وتنظر إلى ما تقدر عليه ما عدا ما بين سرته و ركبته.

242 س : ما حكم تكرار النظر للخاطب للمخطوبة ؟

242 ج : ذكر المرداوي في الإنصاف فقال : دلَّت الروايات على أنه يباح للخاطب أن يكرر النظر إلى المخطوبة وذلك تحقيقا للحكمة منه وهي الألفة والمحبة بينهما.

والدليل على ذلـك : أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نظر إلى المرأة التي وهبته نفسها فنظر إليها وكرر الفعل الذي يدل عليه قول الراوي: " فخفَّض فيها البصر ورفعه " وفي رواية: " فصعَّد النظر فيها وصوبه ".

ومن هنا أجاز الفقهاء تكرير النظر وتأمل محاسن المخطوبة بدون شهوة.

وذكر الكاساني: بدائع الصنائع فقال : وأجاز بعضهم مع الشهوة.

243 س : هل ذكر الفقهاء مقداراً لتكرار النظر ؟

243 ج : لم يتعرض الفقهاء لضبط مقدار التكرار وقدره بعضهم بثلاث مرات أخذاً من كلام النبي(صلى الله عليه وسلم) الذي قاله لعائشة: (أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ..).

ويبدو أنه يكون بقدر الحاجة.

244 س : ما حكم التوكيل في النظر إلى المخطوبة ؟

244 ج : يباح للخاطب أو للمخطوبة أن ينظر بنفسه فإنه يجوز له أن يوكل غيره ذكراً كان أو أنثى يدل عليه فعل النبي(صلى الله عليه وسلم) أَنه بعث أم سليم إِلَى امْرَأَة وقال انظري إِلَى عرقوبيها وشمي معاطفها.

245 س : مـا صفـات الوكيل ؟

245 ج : أن يكون الوكيل أميناً ثقةً نزيهاً بصيراً صادقاً في وصفه.

246 س : متى يكون النظر إلى المخطوبة ؟

246 ج : يرى بعض الفقهاء أن وقت النظر إنما يكون قبل العقد ليعلم حقيقة أمرها، ويرى أكثر الفقهاء أن وَقْتُ النَّظَرِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ وَبَعْدَ الْخِطْبَةِ قَدْ يُفْضِي الْحَالُ إلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا.

247 س : ما حكم الخلوة في المخطوبة ؟

247 ج : لا يجوز أن يخلو بها، وذلك لأنها أجنبية عنه والخلوة بالأجنبية محرمة، وهذا أيضاً ذريعة إلى الوقوع بما حرمه الله عز وجل فلا يجوز له أن يخلو بها.

248 س : ما لفظ التصريح في النكاح ؟

248 ج : هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا النكاح ، مثل : أريد أن أتزوجك ، أو سأتقدم لخطبتك ونحو ذلك.

249 س : ما حكم التصريح في خطبة المعتدة من وفاة أو المبانة ؟

249 ج : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة.

قال ابن تيمية (رحمه الله): لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين.

مجموع الفتاوى.

250 س : ما الدليل على جواز التعريض للمعتدة من وفاة أو المبانة ؟

250 ج : قوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}

ووجـه الدلالـة : منطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح.

ولما في النسائي وغيره وصححه الألباني أن فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إلي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كم طلقك؟ فقلت: ثلاثاً، فقال: ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني.

251 س : ما صورة الإبانة من الزوج لزوجته ؟

251 ج : قال العلامة العثيمين رحمه : أن يطلقها على عوض، كرجل اتفق هو وزوجته على أنه يطلقها وتسلم له فلوساً، أو وليها، أو أي شخص آخر، فهذه نسميها بائناً بعوض، وقد سمى الله ـ تعالى ـ هذا العوض فداء؛ لأن المرأة اشترت نفسها من زوجها: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}

فلـــو قلنـــا: إن زوجها له أن يراجعها ما استفادت، ولهذا نقول: لا رجعة له عليها إلا برضاها.

252 س : ما حكم التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته دون الثلاث ؟

252 ج : يجوز التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته بغير الثلاث، وبالثلاث لا يجوز التعريض ولا التصريح؛ لأنها تحرم عليه.

والدليل على جواز خطبة المبانة بغير الثلاث ممن أبانها تصريحاً وتعريضاً أن العدة له، ويحل له تزوجها، فكل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها.

253 س : س : ما صورة الإبانة من الزوج لزوجته دون الثلاث ؟

253 ج : أن يطلقها على عوض، أو يفسخ العقد فسخاً لعيب في زوجها، أو لإعسار بالصداق، أو بالنفقة، أو نحو ذلك.

المهم أن الطلاق على عوض وجميع الفسوخ، تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث، فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرح ويعرِّض، ويعقد عليها أيضاً، ولو في العدة بمهر جديد؛ لأن العدة له، ولا عدوان في ذلك على أحد طلقت ويقول: أريد أن أتزوجك؛ لأن هذا معناه أنه خبَّبها على زوجها، وليس من الدين الإفساد بين الناس، ومن أعظم الأشياء محاولة التفريق بين الرجل وأهله الذي هو طريق السحرة: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}

254 س : هل يجوز التصريح أو التعريض في خطبة المحرمة بحج أو عمرة ؟

254 ج : قال الشيخ العثيمين رحمه الله : لا يجوز؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها.

إذاً القاعــدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً، أما تعريضاً ففيه تفصيل.

255 س : مــا لفــظ التعريض لمعتــدة ؟

255 ج : هو كلّ لفظ يحتمل الخطبة وغيرها.ولكنّ الفقهاء يذكرون ألفاظاً للتّمثيل له:

256 س : مــا صــورة التعريض للمعتــدة ؟

256 ج : أن يقول والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: إذا انقضت العدة فأخبريني، أو: لا تفوتي نفسك، أو: إني في مثلك لراغب، أو: أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة، أو ما أشبه ذلك.

كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأنّ اللّه ساق لك خيراً، ربّ راغب فيك، ونحو ذلك.

257 س : ما صورة خطبة المسلم على غير المسلم ؟

257 ج : أن يخطب ذمي كتابية ويجاب ثم يخطبها مسلم.

258 س : ما حكم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ؟

258 ج : ذهب المالكية والشافعية إلى أن الخطبة على خطبة الكافر المحترم " غير الحربي أو المرتد " حرام.

قالوا : إن ذكر لفظ الأخ في بعض روايات الحديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ولأنه أسرع امتثالا.

وليس الحال في الفاسق كالكافر عند المالكية لأن الفاسق لا يقر شرعا على فسقه ، فتجوز الخطبة على خطبته بخلاف الذمي فإنه في حالة يقر عليها بالجزية.

258 س : متى تحرم الخطبة على خطبة الخاطب ؟

258 ج : إذا سكنت إليه أو ركنت إليه أو سكن إليه ولي المجبرة وركن إليه، وما بقي إلا أن يتلفظ بالقبول فقد ظهرت علامات الرضا فلا يحل أيضاً للحديث المتقدم.

وأما إذا لم تسكن إليه المرأة غير المجبرة أو ولي المجبرة ولم يظهر ما يدل على الرضا فيجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه.

والدليل : ما ثبت في الصحيحن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : إذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت.

ووجــه الدلالــة : هنا قد خطب النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة على خطبة أبي جهم ومعاوية وذلك لأنه لم يظهر سكون ولا ركون فيجوز حينئذٍ.

259 س :ما حكم عقد نكاح الخاطب على خطبة أخيه ؟

259 ج : العقد الذي حصل من الخاطب الثاني: فهو صحيح عند الجمهور.

قال ابن قدامة: وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال لا يفرق بينهما.

260 س : ما حكم من تزوجت قبل انقضاء عدتها من الأول ؟

260 ج : إذا كان عقد النكاح قد وقع بعد انقضاء العدة ، فالنكاح صحيح

وإن كان وقع قبل انقضائها فالنكاح باطل ، ووجب أن يفرق بينهما .

261 س : ما الدليل على أن لابد من أن يأذن الخاطب أو يُرد ؟

261 ج : ما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

262 س : ما حكم خطبة من لا يعلم جوابها ؟

262 ج : يجوز له أن يتقدم لخطبتها، هذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، والوجه الثاني وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: أنه لا يجوز

قال الشيخ الحمد : وهذا هو الراجح لظاهر الحديث المتقدم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) وهنا الخطبة ثابتة ولا يستثنى إلا حيث ظهر عدم الرضا أو عدم السكون والركون إليه، وهنا لم يظهر شيء من ذلك فيدخل في الحديث المتقدم.

263 س : ما الدليل على استحباب عقد الزواج ليلة الجمعة ؟

263 ج : ما روى أبو يعلى عن ابن عباس من قوله: (يوم الجمعة يوم تزويج وباءة)

لكن الحديث فيه يحي بن العلاء وهو متروك الحديث فعليه الحديث لا يحتج به.

واستدلوا بعمل جماعة من السلف ، منهم ضمرة بن حبيب , وراشد بن سعد , وحبيب بن عتبة " وبأن يوم الجمعة يوم مبارك ، فيرجى أن يبارك الله الزواج إذا وقع في اليوم المبارك ولأنه يوم شريف ويوم عيد.

وينبغي أن نلاحظ هنا أن عبارة الفقهاء جاءت بلفظ : يستحب وليس بلفظ : يسن ، لأنهم يعلمون أن الحث على العقد يوم الجمعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد عن بعض السلف والفقهاء المتقدمين ، اجتهادا منهم في تحصيل بركة النكاح بموافقة بركة يوم الجمعة ، ورجاء أن يستجيب الله عز وجل الدعاء في ذلك اليوم.

264 س : ما الدليل على استحباب النكاح مساء ؟

264 ج : قوله صلى الله عليه وسلم : (أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) والحديث رواه أبو حفص العكبري كما ذكر الحنابلة.

وقال الألباني في إرواء الغليل لم أقف على إسناده ، وعليه فلا يقال باستحبابه يوم الجمعة ولا بتخصيصه في مسائها لعدم ثبوت الحديث.

265 س : ما الدليل على استحباب خطبة الحاجة في النكاح ؟

265 ج : لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خُطبَةَ الحَاجَةِ ، فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ

وفي رواية : (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ..)

رواه الترمذي والنسائي ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح "

266 س : مـا أركـان النكـاح ؟

266 ج : ثلاثة أركان وهي:

الأول: أن يكون الزوجان خاليين من الموانع، كأن تكون المرأة معتدة فهذا في المرأة مانع يمنع من صحة النكاح.

الثاني: وهو الإيجاب وهو قول ولي المرأة أو من يقوم مقامه.

الثالث: وهو القبول وهو قول الزوج أو من يقوم مقامه،

مثـال ذلـك : إذا قال الولي: زوجتك ابنتي فهذا هو الإيجاب فقال الزوج: قبلت فهذا هو القبول، ولو هازلاً لحديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) رواه أبوداود والترمذي وحسنه.

267 س : مـا موانـع النكـاح ؟

267 ج : موانع الزواج كثيرة منها المؤبد ومنها المؤقت ، ونذكر بعضا منها فيما يلي

1- أن يكون بالزوجين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج من محرمية بسبب نسب أو رضاع أومصاهرة، ودليله الآية (23) من سورة النساء في بيان المحرمات من النساء.

2- كون المرأة غير خليه عن زوج، أي متزوجة ، لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: وَالْمُحْصَنَاتُ {مِنَ النِّسَاءِ}

3- اختلاف الدين بين الزوجين بأن يكون مسلماً وهي وثنية، أو كونها مسلمة وهو غير مسلم ، ويستثنى من الاختلاف في الدين جواز زواج المسلم بالكتابية بشرط أن تكون عفيفة

4- كون المرأة في عدة من نكاح.

5- كون أحدهما محرماً بحج أو عمرة.

6- البائن بينونة كبرى لا تحل للزوج قبل أن تنكح زوجا غيره.

7- نكاح خامسة لمن في عصمته أربع نسوة.

268 س : هل يصح عقد النكاح بغير اللغة العربية ؟

268 ج : مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يصح بكل لفظ دل على النكاح، قال شيخ الإسلام: وينعقد أي النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان. آ هـ والدليل حديث الواهبة نفسها: (اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن)، فعلى ذلك يصح النكاح بكل قول أو فعل دل عليه، فلو تكلم من يحسن العربية بغير لفظ العربية وهو قادر على أن يتكلم العربية فإن النكاح يصح، أو تكلم من يحسن الفصحى بالعامية فإن النكاح صحيح.

269 ج : من جهل العربية هل يلزمه تعلمه ؟

269 ج : قال ابن قدامة في المغني من لا يحسن العربية , فيصح منه عقد النكاح بلسانه :

لأنه عاجز عما سواه , فسقط عنه كالأخرس ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص , بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي . وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها.

270 س : إذا كان الولي أو الزوج أخرس فكيف يعقد النكاح ؟

270 ج : يعقده بالإشارة المفهومة، إن كان يعرف الإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غير.

271 س : مـا المـراد بالإيجـاب والقبـول ؟

271 ج : مـا يلـي :

الإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه

والقبول : هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه

فيقول مثلا الولي كالأب : زوجتك بنتي فلانة ... ويقول الزوج : قبلت.

أو يقول وكيل الولي : زوجتك بنت موكلي فلانة.

ويقول وكيل الزوج : قبلت الزواج لموكلي فلان.

272 س : هل يصح عقد النكاح إذا تقدم القبول على الإيجاب ؟

272 ج : إذا تقدم القبول وهو قول الزوج على الإيجاب قول ولي المرأة : صح النكاح عند جمهور أهل العلم.

والدليـل علـى ذلـك ما رواه البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن.

وذلك لظهور الرضا من الطرفين بالألفاظ الدالة على ذلك، فيحصل بذلك المقصود، فإن المقصود حاصل بهذه الألفاظ تقدم القبول أو تأخره،

273 س : متى ينعقد النكاح بالإيجاب فقط؟

273 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا كان الولي هو ابن العم مثلاً، وأراد أن يتزوجها فليحضر شاهدين، ويقول: أشهدكما أني تزوجت موليتي بنت عمي، فلانة بنت فلان، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: وقبلت؛ لأن كلمة تزوجتها وهو وليها كافية.

274 س : هل تشترط المولاة في الإيجاب والقبول ؟

274 ج : اتفق الحنابلة والحنفية إذا تأخر القبول عن الإيجاب، كأن يقول الولـي: زوجتـك ابنتي فلانة فسكت الخاطب عن القبول فتأخر القبول عن الإيجاب فإن ذلك يصح ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه كأن يتشاغلا ببيع وغيره من الأمور الخارجية، لكن لو تشاغلا بما لا يقطعه كأن يقول له: زوجتك ابنتي فيقول: أي بناتك فيقول: البنت الكبرى فيقول: كم قدر المهر؟ فيقول: كذا فيقول: رضيت بهذا ولا يقطعه، لكن لو تشاغلا بأمر أجنبي عن موضوع النكاح ثم قال بعد ذلك: رضيت فحينئذٍ لا يصح.

275 س : ما شروط الإيجاب والقبول ؟

275 ج : يشترط في القبول عدة شروط:

1- أن يكون في المجلس.

2- ألا يتشاغلا بما يقطعه.

3- أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: زوجتك بنتي فلانة، فقال: قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية فإن العقد لا يصح، لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

قال في الروض : وكذلك لو جُنَّ أو أغمي عليه قبل القبول، أي: يشترط ألا يزول عقل القابل قبل قبوله، فإن زال عقله فإنه يبطل الإيجاب، ويكون القبول إذا أفاق، لكن لا بد من إعادة الإيجاب، وكذلك لو أغمي عليه بطل الإيجاب ولا بد من إعادته.

قال في الروض: لا إن نام مثلاً أوجب الولي العقد فقال: زوجتك بنتي، فألقى الله عليه النوم، وبعد ساعة استيقظ فقال: قبلت، يصح على المذهب؛ لأنهما لم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرقا فهو كالساكت.

276 س : ما الحكمة من وضع الشروط للعبادات والمعاملات ؟

276 ج : لأجل أن تتحد الأمور وتنضبط وتتضح، ولولا هذه الشروط لكانت هذه الأمور فوضى، كل يتزوج على ما شاء، وكل يبيع على ما شاء، وكل يصلي كيف شاء، لكن هذه الشروط التي جعلها الله ـ تعالى في العبادات، وفي المعاملات هي من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأجل ضبط الشريعة وضبط العقود، كما أنه لا بد من انتفاء الموانع، ولذلك من القواعد المشهورة: أن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه.

277 س: ما الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح ؟

277 ج : مـا يلـــي :

1- أن شروط النكاح من وضع الشارع، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد.

2- شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه.

3- أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له

4- شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

278 س : ما حكم تعين الزوجين في النكاح ؟

278 ج : قال ابن قدامة في المغني: من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين، لأن كل عاقد ومعقود عليها يجب تعيينهما... إلى أن قال: فإن كان له ابنتان فأكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة، فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى.

279 س : مـا طـرق تعيــن الزوجة في النكاح ؟

279 ج : مــا يلـي :

1- الإشارة، بأن يقول زوجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلت.

2- التسمية باسمها الخاص، بأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة، وليس له بنت بهذا الاسم سواها.

3- أن يصفها بما تتميز به، مثل أن يقول: ابنتي التي أخذت الشهادة السادسة هذا العام، أو ابنتي الطويلة، أو ابنتي القصيرة، أو البيضاء، أو السوداء، أو العوراء، أو ما أشبه ذلك.

4- أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي، وليس له سواها، ما سمَّاها، ولا وصفها، ولا أشار إليها، فالذي عيَّنها الواقع، ولهذا قال: أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صح.

وهل يلحق به ما إذا كان له بنت واحدة لم تتزوج، والباقيات متزوجات؟ نعم يشمل هذا.

280 س : مـا الدليل على أن الرضا من شروط النكاح ؟

280 ج : السـة – والقيـاس.

الدليل من السنة : ما رواه الشيخان : عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت.

الدليل من القياس: قياساً على البيع فإنه يشترط فيه الرضا فكذلك في النكاح.

281 س : هل للوالد أن يزوج ابنته بدون إذنها ؟

281 ج : قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز حتى لو كان الأب هو الذي يزوج.

282 س : ما المراد بالرضا بين الزوجين في النكاح ؟

282 ج : هو تقدير عقلي لنوعيَّة الحياة التي يعيشها الفرد ككل، أو الحكم بالرضا عن الحياة، وإن كانت هناك العديد من المشاكل التي تُواجِه عملية تقدير الرضا، حيث تميل الأحكام بالرضا إلى أن تكون نسبيَّة، فالناس تُقارِن حالتها الراهنة بمراحل أخرى مختلفة من حياتها الماضية.

283 س : ما أهمية الرضا بين الزوجين في النكاح ؟

283 ج : مـا يلـي :

1- الرضا بين الزوجين يجعل كل منهما يعيش في سعادة، فحينما يرضى كل منهما عن حياته مع الآخر، يجد أنه لا يَنقُصه شيء في حياته الزوجية، بل يجعله دائمًا يشعر أنه وُفِّق في اختياره لشريك حياته، وبالتالي فهو دائمًا سعيد، وذلك من شأنه أن يُبعِد المخاصمة بين الزوجين، وبالتالي تخلو الحياة من المشاكل الزواجية.

2- الرضا بين الزوجين يفتح باب السلامة بينهما، بمعنى أنه يجعل قلب كل منهما سليمًا نقيًّا من الغش والغِل تُجاه الآخر؛ فسلامة القلب قرين الرضا.

3- الرضا بين الزوجين هو شجرة طيبة يكون من ثمارها الإخلاص.

وأفضل ما يَنتُج عن الرضا بين الزوجين هو الشكر لله سبحانه وتعالى فلا يشكر الله من لا يرضى بما قسَمه الله له؛ فالرضا يُثمِر الشكر.

284 س : من الذين لا يشترط رضاهم في النكاح ؟

284 ج : ثلاثة لا يشترط رضاهم :

الأول: البالغ المعتوه لا يشترط رضاه.

الثاني : المجنونة، أيضاً يزوجها أبوها، وهي أبعد من المعتوه، ولم يقيدها المؤلف بالبلوغ ولا بالصغر؛ لأن الأب يجبر ابنته عاقلة كانت أو مجنونة إذا لم تكن ثيباً.

الثالث : الصغير، وهو من دون البلوغ، كذلك لا يشترط رضاه.

285 س : مـا المـراد بـالمعتـوه ؟

285 ج : قال شيخنا رحمه الله : المعتوه هو الذي نسميه باللغة العامية الخِبْل، وليس مجنوناً، فهذا يزوجه أبوه.

286 س : لماذا لا يشترط رضا المعتوه ؟

286 ج : لأنه لا إذن له، ولا يعرف ما ينفعه وما يضره.

287 س : مـا علامـات البالـغ ؟

287 ج : مـا يلـي :

1- البالغ من بلغ خمس عشرة سنة.

2- أو أنبت الشعر الخشن حول القبُل.

3- أو أنزل باحتلام، أو غيره.

288 س : كيف نعلم أن المعتوه يريد النكاح ؟

288 ج : نعرف ذلك بميله إلى النساء، وتحدثه في النكاح، وظهور علامات الرغبة عليه، فهذا نزوجه ولا يحتاج أن نستأذن منه.

289 س : لماذا لا يشترط رضا الصغير في النكاح ؟

289 ج : لأنه إن كان دون التمييز فهو كالمجنون لا تمييز له، وإن كان دون البلوغ فإن رضاه غير معتبر، وسخطه غير معتبر، وعلى هذا فالمراهق يزوجه أبوه بدون رضاه، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

قال شيخنا رحمه الله : وفي هذه المسألة نظر، صحيح أن الصغير لا إذن له معتبر؛ لأنه يحتاج إلى ولي، لكن هل هو في حاجة إلى الزواج؟ غالباً ليس بحاجة، والصغر علة يرجى زوالها بالبلوغ، فلننتظر حتى يبلغ، أما المجنون والمعتوه فعلتهما لا ينتظر زوالها.

290 س : إذا قال قائل: ربما يحتاج الصغير إلى زوجة، كأن تكون أمه ميتة، والزوجة ستقوم بحاجاته ومصالحه، فهل نقول في مثل هذه الحال: إننا نزوجه؟

290 ج : قال شيخنا رحمه الله : نقول: نعم، وهذا في الحقيقة فيه مصلحة، ومن مقاصد النكاح القيام بمصالح الزوج، غير الجماع وما يتعلق به، وقد مر علينا قصة جابر . رضي الله عنه . في أنه تزوج ثيباً لتصلح من شؤون أخواته، فعلم من ذلك أن للنكاح مقاصد غير مسألة الجماع.

291 س : هل يجوز للحاكم أن يزوج المجنون والمعتوه للمصلحة ؟

291 ج : المشهور في مذهب الحنابلة يجوز للحاكم عند فقد الأب والوصي، أن يزوجهم عند الحاجة أي عند الحاجة للوطء أو للخدمة أو نحو ذلك، كأن يكون الصبي العاقل غير البالغ يحتاج إلى الخدمة كأن يكون معوقاً فيزوجه الحاكم، وهو مختص بالحاكم، والذي يترجح أنه عام في الحاكم و في سائر الأولياء عند الحاجة لمصلحة موليه، والصغير يجوز لأبيه أن ينكحه بلا إذنه، والصغير هو العاقل غير البالغ، هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

292 س : هل يجوز للأب أن يعقد لابنه المجنون على امرأة لتقوم بمصالحه ؟

292 ج : قال شيخنا رحمه الله : المذهب يقولون: نعم يعقد له النكاح لتقوم بمصالحه، ولو قلنا بعدم الصحة، وأن هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار هذه المرأة لتقوم بمصالحه، ولا نلزمه بزوجة يلزمه مؤونتها، والإنفاق عليها، وترثه لو مات، ويترتب عليه أمور أخرى، فلو قلنا بذلك لكان له وجه، فكوننا نلزم

هذا الصغير بأمر لا يلزمه مع أنه يمكن أن نقوم بمصالحه على وجه آخر، محل نظر.

فإن كان قريباً من البلوغ فله إذن؛ لأنه إذا صار يعرف مصالح النكاح فيمكن أن يستأذن.

294 س : إذا زوج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فهل له الخيار إذا بلغ ؟

294 ج : قال شيخنا رحمه الله : هناك قول في المذهب بأن له الخيار في الفسخ، وحينئذٍ يلزم الأب المهرُ، وهذا هو الفرق بين قولنا له الخيار وله الطلاق، فإذا طلق فالمهر يلزمه هو، والصحيح أنه لا خيار له؛ لأن تصرف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يطلق.

295 ج : هل يجوز إجبار البكر على الزواج ؟

295 ج : جمهور العلماء على أن للأب ووصيه من بعده أن ينكحها بلا إذنها أي أن يجبرها على النكاح.

هذا هو مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية.

والدليل : ما روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)

ووجــه الدلالــة : قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها مفهومه أن غير الثيب ليست بأحق بنفسها من وليها، وعليه فإن وليها أحق بها من نفسها فله أن يجبرها.

295 س : ما حكم إجبار البنت دون تسع سنين على النكاح ؟

295 ج : أجمع أهل العلم على أن البكر دون التسع، يجوز للأب ووصيه من بعده أن يجبرها على النكاح هذا بإجماع العلماء حكاه ابن المنذر وغيره.

296 س : هل يجوز إجبار بنت تسع سنين على النكاح ؟

296 ج : الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام واختاره أبو بكر من الحنابلة، وقال بعض الحنابلة: هو المنصوص عن الإمام أحمد : أنه ليس للأب أن يجبرها وأن لها إذناً معتبراً.

وقالوا ليس له أن يجبرها لمــا يلــي :

1- لأن إمكان الحيض منها كثير.

2- ولأنها تتطلع إلى النكاح أكثر من دونها.

3- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البكر تستأذن) هو عام في كل بكر فلا يخصص منه إلا مادل الإجماع على تخصيصه وهي ما دون تسع.

297 س : مـا المـراد بالمـرأة الثيـب ؟

297 ج : الثيب هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا، أو بزنا مع إكراه أيضاً . على المذهب.

298 س : ما وجه الفرق بين الثيب والبكر في مسألة الإجبار ؟

298 ج : الفرق ظاهر، فالبكر حيية تستحي من الكلام في هذه الأمور، والثيب قد عرفت الأزواج والرجال، ويمكنها أن تقبل أو ترفض، فلذلك لا بد من استئمارها، فإن ردت من أول الأمر، بأن رفضت فلا حاجة للاستئمار، لكن لنا أن نشير عليها إذا كان الرجل كفؤاً لعلها تقبل؛ لأن بعض النساء قد ترد لأول وهلة، وبعد المراجعة تقبل.

299 س : من زني بها كرهاً، هل نقول: إن حكمها حكم الثيب التي زالت بكارتها بالجماع في النكاح الصحيح، أو بالزنا المرضي به؟

299 ج : قال شيخنا رحمه الله : هذا لا يظهر، والمذهب أن حكمها واحد، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن المزني بها . ولو زالت بكارتها . فإنها إذا كانت مكرهة فلا بد من إذنها، ولا عبرة بثيوبتها، المهم أن الثيب لا بد أن ترضى حتى ولو زوجها أبوها.

300 س : من زوجها أبوها بغير إذنها هل لها الخيار؟

300 ج : نعم لها الخيار .

والدليل : ما ثبت في الصحيح أن امرأة زوجها أبوها في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم وهي ثيب فخيرها النبي صلّى الله عليه وسلّم. فلا بد من استئمارها، أي: أن تشاور وتراجع.

301 س : ما الدليل على استثناء الثيب من الإجبار ؟

301 ج : ما رواه أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر.

302 س : ما حكم إجبار الثيت إذا كانت دون تسع سنين ؟

302 ج : رويتان عند الحنابلة :

الرواية الأولى : الصحيح في مذهب الحنابلة، وهذا القول ظاهر إذ لا فرق بين البكر والثيب إلا في أمر واحد وهو كيفية بيان الرضا، فالثيب تصرح بلفظها، والبكر يمنعها الحياء من ذلك فتصمت.

الرواية الثانية : قال بعض الحنابلة، وعبر عنه صاحب الإنصاف بقوله، وقيل أنه ليس للأب أن يجبر الثيب دون تسع .

303 س : هل للجد أن يزوج المجنون والمعتوه والبنت البكر ؟

303 ج : لا يزوجهم، فهو هنا كغيره من بقية الأولياء.

304 س : مـا المراد بالوصـي بالنكاح ؟

304 ج : الوصي من عهد إليه الولي بتزويج بناته بعد موته.

305 س : ما حكم إجبار السيد عبده الصغير على الزواج ؟

305 ج : للسيد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوج، فالسيد مع مملوكه كالأب مع أولاده، يزوج الصغار من العبيد والمجانين ونحوهم، لكنه أكثر سيطرة من الأب.

306 س : هل للجد أن يزوج صغيرة دون التسع سنين ؟

306 ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : مذهب الحنابلة ليس للجد أن يجبرها .

القول الثاني : مذهب الشافعية قالوا : بل الجد له أن يجبر البكر على النكاح.

307 س : لماذا لا يجوز للجد أن يجبر من دون التسع سنين على الزواج ؟

307 ج : لأن ولايته بسبب الولادة فأشبه الأب وحكاه صاحب الإنصاف اختياراً لشيخ الإسلام وهو روايه عن الإمام أحمد.

والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والنسائي (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر)

ولأن شفقة الجد ليست كشفقة الأب فالصحيح أن سائر الأولياء كالأخ والعم وكذالك الجد ليس لهم أن يجبروا البكر وإن كانت محلاً للإجبار كالبكر دون تسع.

308 س : لماذا لا يجوز للأولياء تزويج من لها دون تسع سنين ؟

308 ج : مـا يلـي :

أولا : لأنه ليس لهم عليه ولاية تامة، وليس عندهم شفقة كشفقة الأب.

ثانيا : ولأنهم إذا زوجوا الصغير ألزموه بمقتضيات النكاح من النفقة وغيرها، وهذا لا يجوز إلا للأب، إلا أنهم استثنوا إذا احتاج الصغير إلى المرأة فيزوجه الحاكم . القاضي . ولا يزوجه الأولياء.

وقال بعض الأصحاب: إذا كان الحاكم يزوجه فغيره من الأولياء . أيضاً . يزوجه إذا احتاج؛ لأن ولاية الحاكم دون ولاية غيره من الأقارب؛ فولاية الحاكم عامة، وولاية غيره خاصة

فمثلاً صبي له سبع سنوات، احتاج إلى الزواج، وله أخ بالغ فله أن يزوجه لحاجته، أما على المذهب فلا يزوجه إلا الحاكم.

309 س : هل يحتاج الصغير إلى زوجة؟

309 ج : ربما يحتاج إلى امرأة تخدمه وتصلح أحواله، من تغسيل الثياب، وفرش الفرش، وما أشبه ذلك.

310 س : ما حكم تزويج البنت الكبيرة العاقلة للأولياء ؟

310 ج : لا يزوج باقي الأولياء، ولو كان الجد، أو الأخ الشقيق، أو العم الشقيق كبيرة عاقلة . أي: بالغة . إلا بإذنها، سواء كانت ثيباً أو بكراً؛ لأن الإجبار للأب فقط.

وتقدم أنه لا يجوز إلا مع الحاجة على الراجح وعند الحنابلة أن ذلك للحاكم خاصة والراجح أنه لسائر الأولياء وعندما يحتاج موليه إلى النكاح للوطء أو للخدمة فإنه ينكحه لما في ذلك من مصلحته.

311 س : هل يجوز للأولياء تزويج البنت الكبيرة المجنونة ؟

311 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : يُفهم من قول الحجاوي كبيرة عاقلة أنهم يزوجون الكبيرة المجنونة، ولكن هذا مقيدٌ بالحاجة، وذلك إذا عرفنا أنها تميل إلى الرجال، ففي هذه الحال يزوجها الأولياء بدون إذنها لدفع حاجتها؛ لأنها مجنونة فلا إذن لها.

312 س : مـا الدليل أن المعتبر بالثيب النطق؟

312 ج : قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام ; للخبر ، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب ، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن ، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض.

313 س : هل هناك فرقٌ بين كون الولي أبا أو غيره ؟

313 ج : قال أصحاب الشافعي : في صمتها في حق غير الأب وجهان ; أحدهما ، لا يكون إذنا لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذنا ، ولأنه محتمل الرضا والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذنا ، كما في حق الثيب ، وإنما اكتفي به في حق الأب ، لأن رضاءها غير معتبر.

قال ابن قدامة رحمه الله : وهذا شذوذ عن أهل العلم ، وترك للسنة الصحيحة الصريحة ، يصان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهبا له ، مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرج منصف على هذا القول ، وقد تقدمت روايتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت } . وفي رواية عن عائشة ، أنها قالت : { يا رسول الله ، إن البكر تستحيي قال : رضاها صماتها } . متفق عليه

313 س : ما الفرق بين الاستئمار والاستئذان في النكاح ؟

313 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : الاستئذان أن يقال لها مثلاً: خطبك فلان بن فلان، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثم تسكت أو ترفض.

وأما الاستئمار فإنها تشاور؛ لأنه من الائتمار لقوله تعالى: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} وقوله: {إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ} فهي تُشاور؛ وذلك لأنها عرفت النكاح، وزال.

عنها الحياء، فكان لا بد من استئمارها.

314 س : هل الموطوءة فجوراً تأخذ حكم الثيب ؟

314 ج : الراجح ما ذهب إليه المالكية والأحناف: أن الموطوءة بالزنا سواءً كانت مكرهة أو غير مكرهة ليست بثيب بل هي في حكم الأبكار في هذه المسألة .

فالذي يتبين من الأدلة الشرعية أن الثيب هي الأيم، والأيم من فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو موت وإن لم يطئها، فلو عقد عليها فمات عنها قبل أن يطئها فهي في حكم الثيب، فلا يكفي صماتها بل لابدَّ أن تعرب عن نفسها فتتلفظ بما يدل على رضاها.

315 س : ما الحكم ما لو ذهبت عذارة الثيب بغير الجماع ؟

315 ج : قال ابن قدامة رحمه الله : وإن ذهبت عذرتها بغير جماع ، كالوثبة ، أو شدة حيضة ، أو بإصبع أو عود ونحوه ، فحكمها حكم الأبكار

ذكره ابن حامد : لأنها لم تختبر المقصود ، ولا وجد وطؤها في القبل ، فأشبهت من لم تزل عذرتها ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبا ، ولا حكمها حكمهن ; لأنها غير موطوءة في القبل.

316 س : ما الدليل أن البكر تستأمر والثيب تستأذن ؟

316 ج : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) وفي رواية : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في

نفسها ، وإذنها صماتها وفي رواية : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها وفي رواية : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها .

317 س : هل الضحك للبكر أو البكاء هل ينزل منزلة سكوتها في النكاح ؟

317 ج : قال ابن قدامة رحمه الله : ولنا ، ما روى أبو بكر بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تستأمر اليتيمة ، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها } ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان ، فكان إذنا منها كالصمات أو الضحك . والبكاء يدل على فرط الحياء ، لا على الكراهة ، ولو كرهت لامتنعت ، فإنها لا تستحي من الامتناع ، والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن ، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء ، وكذلك أقمنا الضحك مقامه .

318 س : لو قالت البكر: نعم أريد أن أتزوج بهذا الرجل، وأنا قابلة به، والثيب سكتت، فهل يكون ذلك إذناً؟

318 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : أما الثيب فلا يكون إذناً؛ لأن النطق أعلى من السكوت، فقولها: رضيت، أعلى من كونها تسكت، وأما البكر فإنه يكون إذناً؛ لأن كونها تنطق وتقول: رضيت به، أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت.

319 س : مـا المراد بالولي في النكاح ؟

319 ج : قال ابن الهمام : الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة.

320 س : ما أنـواع الولاية في النكاح ؟

320 ج : الولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغ بكرا كانت أو ثيبا ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة.

321 س : ما الـدليـل على اشتراط الذكورية في ولاية النكاح ؟

321 ج : ما رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث حسن أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال :

(لا تَنكحُ المرأةَ المرأةَ ولا تنكح المرأة نفسها)

322 س : هل يجوز للخُنثى أن يكون ولياً في الزواج ؟

322 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يزوج وهذا . والحمد لله . قليل كما مر علينا، ولكن على كل حال يجب أن نعرف أنه يحترز بالذكورية عن الأنوثة والخنوثة.

323 س : هل يشترط أن يكون الولي حرا في النكاح ؟

323 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لأن هذا ليس مالاً أو تصرفاً مالياً حتى نقول: إن العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، فهو أبٌ، ومعلوم أن احتياط الأب لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمها أو أخوها أو السلطان أو ما أشبه ذلك، فكيف تسلب عنه الولاية مع أبوته ورشده وعقله ودينه؟!

324 س : هل يجوز للمكاتب أن يكون وليــاً في النكاح ؟

324 ج : المذهب عند الحنابلة يصح أن يكون ولياً فيزوج ابنته؛ لأن المكاتب انعقد فيه سبب الحرية، وإن كان عبداً ما بقي عليه درهم، لكن له أن يزوج بناته، فيقال: هو عبد، فإذا صح أن يزوج بناته فيصح أن يزوجهن من ليس بمكاتب.

325 س : هل تزويج العبد لمن له عليها ولاية يفوت حق السيد ؟

326 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يفوته، فلا ضرر على سيده في ولايته النكاح، وهو رشيد وعاقل ودَيِّن وفاهم، فقد يكون الرقيق من أعلم الناس بأحوال الناس، والمقصود بالولاية أن تكون المرأة عند زوج كفء، فكيف يزوجها القاضي، وأبوها موجود؟!

327 س : مــا المــراد بالرشــد ؟

327 ج : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرشد في كل مقام بحسبه آ هـ،

328 س : ما المراد بالشرشد في النكاح ؟

328 ج : أن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأَكْفَاء، ليس من الناس الذين عندهم غِرَّة وجهل، بل يعرف الأكفاء ومصالح النكاح.

329 س : هل يزوج المسلم ابنته النصرانية ؟

329 ج : قال العثيمين رحمه الله : على كلام المؤلف لا يزوج، وكذلك بالعكس النصراني ما يزوج ابنته المسلمة.

330 س : ما المراد بأم ولد لكافرٍ أسلمت ؟

330 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : يعني رجلاً كافراً له مملوكة فجامعها، ثم ولدت منه، فصارت أم ولد لكافر، فلا يجوز له بيعها؛ لأنها أم ولد، لكن يزوجها؛ لأنها مملوكته حتى يموت، فإذا مات عتقت، وهذا مبني على القول بمنع بيع أمهات الأولاد، والمسألة خلافية، ولم يقل المؤلف: كأمة مسلمة لكافر؛ لأن هذا لا يتصور؛ لأن الأمة إذا أسلمت تحت الكافر أجبر على إزالة ملكه ببيع أو عتق أو غيره.

331 س : ما المراد بالأمة الكافرة لمسلم ؟

331 ج : يعني إنساناً عنده أمة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوجها؛ لأنه سيدها، ولا نقول له: أنت مسلم وهي كافرة، فتجبر على إزالة الملك؛ لأن السيد أعلى.

332 س : هل المسلم يزوج مَوْلِيَّتَه الكافرة، كابنته وأخته وعمته ؟

332 ج : ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد . رحمهم الله . أنه لا يجوز.

قال العلامة العثيمين رحمهم الله : كون المسلم ما يزوج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها.

333 س : هل يزوج النصراني ابنته اليهودية ؟

333 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : كلا الدينين باطلان، ولا فرق بين هاتين الديانتين وغيرهما من الديانات، إلا ما فرق فيه الشارع، وهو حل نسائهم وذبائحهم، وإلا ففي العبادات هم سواء، فالبوذي الذي يعبد إلهه بوذا، كالنصراني الذي يعبد المسيح، من حيث الديانة، أما الأحكام فمعروف أن الله تعالى أعطى فسحة في معاملة اليهود والنصارى، أكثر مما أعطى بقية الأديان.

334 س : هل تشترط العدالة في ولاية النكاح ؟

334 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : غير العدل لا يصح أن يكون ولياً؛ لأنها ولاية نظرية، يَنظر فيها الولي ما هو الأصلح للمرأة؟ فيشترط فيها الأمانة، والفاسق غير مؤتمن حتى في خبره، فكيف في تصرفه؟! والله . عزّ وجل يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}

فالفاسق لا يصح أن يكون ولياً على ابنته، ولا على أخته، ولا على بنت أخيه، وما أشبه ذلك،

335 س : إذا زوج السلطان من لا ولي لها هل تشترط فيه العدالة ؟

335 ج : قـال ابن عثيمين رحمــه الله : لا تشترط العدالة؛ لأننا لو اشترطنا في السلطان العدالة لكان في ذلك تضييق على المسلمين، فإذا قدرنا أن السلطان يشرب الخمر ويقتل ظلماً ويلعب القمار، فهل نقول: تسقط ولايته على المسلمين؟ لا تسقط، فهو ولي على المسلمين، ولو فعل ما فعل من الفجور، ما لم نرَ كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

في الروض : إلا في سلطان وسيد يزوج أمته فإنه لا تشترط العدالة.

336 س : هل يجوز للسيد تزويج أمته إذا كان فاسقاً ؟

336 ج : قـال ابن عثيمين رحمــه الله : يجوز ذلك لأنها مال. قال ولكن لا بد أن يكون فسقه لا يخل بمصلحة المرأة، فإن كان يخل فلا، فيجب عليه أن يتقي الله عزّ وجل. فإن عُلِمَ أنه لم يتقِ الله في ذلك، فلها الحق في أن تطالبه، أو أن تمتنع ولا يجبرها.

337 س : هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مع إذن وليها ؟

337 ج : قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا اشترطنا الولي فلا تزوج نفسها، ولو أذن لها الولي، فلا بد أن يتولى عقدَ النكاح وليُّها، وأما قوله صلّى الله عليه وسلّم: الثيب أحق بنفسها فمراده بذلك إذنها في النكاح لا أن تزوج نفسها.

338 س : هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مع حال الضرورة ؟

338 ج : قـال ابن عثيمين رحمــه الله : ظاهر كلام المؤلف أن المرأة لا تزوج نفسها ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه ولي، وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوجها من كان ذا سلطان في محلها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلامي، كإدارات الجمعيات الإسلامية في أمريكا وغيرها.

339 س : : إذا لم يكن هناك أحد، كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزني بها أو أتزوجها، فهل يكون هو الولي أو هي؟

339 ج : قـال ابن عثيمين رحمــه الله : في هذا قولان لأهل العلم: منهم من يقول: إنه يزوجها، فيقول: زوجتك نفسي، وتقول: نعم، وقيل: هي التي تزوج، فتقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه الآن ليس عندنا ولي شرعي، وإذا لم يكن ولي شرعي فهي أحق بنفسها، والمسألة ضرورة. فهل هذا العقد الذي عقدناه بهذه الكيفية على وجه الضرورة أفضل، أو أن يزني بها؟ الأول أفضل ولا شك.

340 س : لماذا قال أهل العلم أن أبو المرأة أولى في إنكاحها من غيره ؟

340 ج : لأنه أشد شفقة وأكمل نظراً من غيره فيقدم الأب حتى على الأبناء.

وعـن الإمـام أحمـد : أن الأبناء يقومون على الأب وهو مذهب الإمام مالك قالوا: لأنهم أقرب عصبة من الأب.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : والصحيح الأول لأن نظر الأب أكمل وشفقته أشد وهو مذهب جمهور العلماء.

341 س : هل تجوز الوصية بالمال ؟

341 ج : لو كان هذا الولي له وصي في المال، يعني أوصى إنساناً على ثلثه، فهل يكون هذا الإنسان المُوصَّى على الثلث وصياً على التزويج ؟

قـال الشيـخ رحمه الله : لا، ولهذا قيده بقوله: ثم وصيه فيه.

342 س : من أولياء المرأة على الترتيب ؟

342 ج : كالآتي :

1- الأب .

2- الوصي في النكاح .

3- الجد لأب وإن علا .

4- الابن .

5- ابن الابن وإن نزل .

6- الأخ الشقيق .

7- الأخ لأب ..

8- ابن الأخ الشقيق .

9- ابن الأخ لأب .

10- العم الشقيق .

11- العم لأب .

12- ابن العم الشقيق .

13- ابن العم لأب .

14- الأقرب من العصبة كالإرث .

15- ثم السلطان ولي من لا ولي لها .

344 س : متى تسقط ولاية الولي؟

344 ج : بأمور منها:

أولا : اختلاف الدين.

ثانيا : والعضل بغير حق.

ثالثا : وسقوط العدالة.

وهذه أمور يُرجع فيها إلى القضاء الشرعي.

345 س : هل ترك الصلاة تُسفط الولاية ؟

345 ج : قال الشيخ رحمه الله : أما تارك الصلاة ففيه خلاف مشهور بين أهل العلم، فمن حكم بكفره أسقط ولايته، ومن لم يحكم بكفره رأى صحّة ولايته، هذا إذا لم يجحد وجوبها، فإن جحد وجوبها فلا خلاف في كفره وسقوط ولايته حتى وإن صلّى... أمّا الاستهزاء بالدين فهو كفر وردّة، فمن ثبت عليه ذلك سقطت ولايته إلا أن يتوب، ولا يكفي في ذلك مجرّد الشك، فلا بدّ من اليقين بشهادة شاهدين عدلين، وبالله التوفيق.

346 س : من الذي يقدم في الولاية على النكاح الأخوة أم الجد ؟

346 ج : اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : أن الـذي يُـقدم الجد للأب، أما الجد للأم فلا لأنه ليس من العصبة بل هو من ذوي الأرحام كما تقدم في باب الفرائض.

القول الثاني : عن الإمام احمد وهو مذهب المالكية: أن الإبن يقدم على الجد.

347 س : هل الجد لأم يكون وليا في النكاح ؟

347 ج : لا يكون لأنه لا ولاية له، وهو الذي بينه وبين المرأة أنثى، فكل من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له.

348 س : أيهما يقدم مأذون الأنكحة، أو الأخ لأم؟

348 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : مأذون الأنكحة يقدم على أخيها من أمها، بل على أبي أمها، فلو كانت هذه المرأة لها أبو أم قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب، وخطبت فلا يتولى زواجها، بل يتولى زواجها مأذون الأنكحة، وهذه قد تبدو غريبة عند العامة، والشرع ليس فيه غرابة، مثل ما استغربوا مسألة رجل مات عن ابن أخيه الشقيق، وبنت أخيه الشقيق، فلمن التعصيب؟ لابن الأخ الشقيق، فيستغربونها ويقولون: أخواتهم لا يرثن معهم!! نقول: نعم؛ لأن بنات الأخ ليس لهن عصبة.

349 س : إذا قدرنا أننا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له فما العمل ؟

349 ج : قال ابن عثيمين رحمه الله : السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه.

350 س : ما صورة عضل الزوجة ؟

350 ج : إذا منع كفؤاً رضيته، يعني رجلاً كفؤاً في دينه، وفي خُلُقه، وفي ماله، خطب هذه المرأة من أبيها، أو من أخيها، ورضيت المرأة به فمنعها، يقول المؤلف: «زوج الأبعد» فيزوجها أخوها، أو عمها أو ابن أخيها مثلاً؛ وذلك لأنه ليس له الحق في المنع، فهو ولي يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليته، فإذا لم يفعل انتقل الحق إلى غيره

351 س : س : ما حكم العاضل ؟

351 ج : قال العلماء: إذا تكرر عضله فإنه يصبح فاسقاً لا تقبل شهادته، ولا ولايته، ولا أي عمل تشترط فيه العدالة.

352 س : ما الدليل على تحريم العضل ؟

352 ج : الكتاب – والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

الدليل من السنة : ما روى البخاري عن الْحَسَن أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا

فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

353 س : هل تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد في حال العضل ؟

353 ج : ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه في حال العضل لا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد ، بل تنتقل إلى السلطان (القاضي)

وذهب جماعة آخرون إلى أن العضل لا يثبت إلا إذا تكرر ثلاث مرات.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم , أمره الحاكم بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول , فإن امتنع انتقلت الولاية إلى غيره.

354 س : إلى من تنتقل الولاية إذا عضل الولي

354 ج : عند الحنفية , والشافعية ، والمالكية عدا ابن القاسم وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان.

ودليلهم على ذلك مـا يلـــي :

أولا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ;

ثانيا : ولأن الولي قد امتنع ظلما من حقٍّ توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم , كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه . وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح , لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات.

355 س : مـا حكم زوجة المفقود؟

355 ج : قال الحنابلة إن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد دون السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم ("السلطان ولي من لا ولي له ") وهذه لها ولي، ما لم تكن أمة فيزوجها الحاكم لأن له نظرا في مال الغائب.

مثـــلاً : أو أخوها، أو وليها، غَيْبَة منقطعة، وفسرها بقوله: «لا تقطع إلا بكلْفة ومشقة» فإنه يزوِّج الأبعدُ.

356 س : إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب إليها منه هل يصح النكاح ؟

356 ج : لا يصح النكاح ولو أجازه الأقرب.

وعلـــة ذلك : لأن الأبعد لا ولاية له مع الأقرب، أشبه ما لو زوجها أجنبي.

357 س : إذا زوج أجنبي أو حاكما مع وجود ولي هل يصح النكاح ؟

357 ج : لا يصح ولو أجازه الولي، لفقد شرطه وهو الولي.

358 س : ما الحكم ما إذا زوج الأبعد كالأخ مع وجود الأب أو الأجنبي يزوج مع وجود الغريب من غير عذر ؟

358 ج : قال المرداوي في الإنصاف : وَإِذَا زَوَّجَ الأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلأَقْرَبِ , أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَصِحَّ

وقال البهوتي في كشَّاف القناع : وَإِذَا زَوَّجَ الأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِلا قُرْبٍ) لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ...

لأَنَّ الأَبْعَدَ لا وِلايَةَ لَهُ مَعَ الأَقْرَبِ.

359 س : ما الحكم ما لو زوجها وليان هذا زوج وهذا زوج ؟

359 ج : فإن زوجها وليان هذا زوج وهذا زوج فالزوج الأول وهو الصحيح لما روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأول منها)

360 س : ما حكم الشهادة في النكاح ؟

360 ج : مذهب المالكية وهو مذهب ابن المنذر واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد أن الإشهاد لا يشترط وإنما يشترط إعلان النكاح.

لما ثبت في المسند بإسنادٍ صحيح من حديث عبدالله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلنوا النكاح)

ووجـه الاستدلال من الحديث : أن الأمر للوجوب.

ثانيا : ما ثبت عند الخمسة إلا أبا داود بإسنادٍ جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فصل ما بين الحلال والحرام أي النكاح والسفاح الصوت والدف في النكاح.

ثالثا : ومن حديث عائشة رضي الله عنها نحو حديث ابن الزبير (أعلنوا النكاح) وفيه: (واضربوا عليه بالغربال)، وهو الدف ولكن إسناده ضعيف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا أصل للإشهاد في الكتاب والسنة. آ هـ،

361 س : لمـــاذا لم يُشهد النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحه ؟

361 ج : قال الموفق رحمه الله : أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن من خصائصه: عدم الولي فإن النبي صلى الله عليه وسلم نكح غير واحدة من نسائه بلا ولي فهو من خصائصه فكذلك في الشهادة.

وذلك لأن اشتراط الولي للمحافظة على الكفاءة، والرسول صلى الله عليه وسلم فوق الأكفاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما ورد ذلك في الآية الكريمة.

واعتبار الشهود، إنما كان ضماناً لأمن الجحود، وهو أمر غير متصور منه صلى الله عليه وسلم.

362 س : هل يشترط الإشهاد على إذن المرأة ؟

362 ج : لا يشترط في المذاهب الأربعة إلا وجهاً ضعيفاً للشافعي وأحمد كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فلو قال الولي: أذنت لي، فإن قوله يقبل ولكن إن أنكرت بعد ذلك أن تكون أذنت لوليها فالقول قولها بيمينها.

ولـــذا: فينبغي كما قال شيخ الإسلام وغيره الإشهاد على إذن المرأة ليكون النكاح متفقاً على صحته، وليؤمن فسخه عند جحودها، فعلى ذلك يستحب الإشهاد على إذنها ولكن لا يشترط لعدم الدليل عليه.

فـــإذن: يشترط الإشهاد ويشترط على الراجح إعلان النكاح ويضرب عليه بالدف.

363 س : هل يستوي الرجال والنساء في ضرب الدف ؟

363 ج : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وكلام أصحابه أن ذلك على التسوية للرجال والنساء وأن الرجال يضربون بالدف كالنساء.

وقال الموفق رحمه الله تعالى: هو مخصوص بالنساء. آ هـ

364 س : هل هناك ما يرجح قول الموفق رحمه الله ؟

364 ج : نعـــم : لأن هذا غير معروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي أن يضرب الرجال بالدف في النكاح بل المعروف هو ضرب النساء على بالدف، فدل على أن المراد بالأحاديث المتقدمة هو ضرب النساء عليه بالدف إذ لو كان المراد ضرب الرجال عليه أيضاً لفُعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

365 س : هل يجوز سماع الرجال للدف؟

365 ج : إن سمع الرجال للدف مع كون الفتنة مأمونة كأن تكون الجواري هن اللآتي يضربن بالدف فإن ذلك جائز.

والدليل : لما رواه الحاكم بسند صحيح عن عامر بن سعد قال: (دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يضربن بالدف فقلت أنتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا: إن شئت فأقم معنا وإن شئت فاذهب فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لنا باللهو في العرس)، فدل على جواز السماع مع أمن الفتنة.

366 س : ما الدليل على اشتراط كون الشهود ذكوراً ؟

366 ج : استدلوا بأثر ونظر .

الدليل من الأثر : ما روي في مصنف ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. آ هـ،

الدليل من النظر : ولأن هذا الأمر يطلع عليه الرجال وليس بمالي فلم يحتج معه إلى شهادة النساء.

367 س : مـا المـراد بالتكليـف ؟

367 ج : مـا يـــلي :

البلوغ : لا تصح شهادة الأطفال والصبيان؛ لقوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم.

العقل: لا تصح شهادة غير العاقل إجماعا؛ لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه.

368 س : لماذا اشترط العلماء أن يكونَ الشهود في عقد النكاح سميعين ؟

368 ج : لأنه لا يمكنه أن يشهد لأنه لم يسمع.

يعني يسمعان بآذانهما، فإن كانا أصمين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يسمعان الإيجاب والقبول، فالولي لو قال: زوجتك بنتي وذاك قال: قبلت، وهما لا يسمعان، فوجودهما كالعدم.

369 س : لو كانا الشهود الأصمين بصيرين هل تقبل شهادتهما ؟

369 ج : ظاهر كلام الحجاوي ولو كانا بصيرين يقرآن، وكتب العقد كتابة، كما لو أخذ الولي ورقة فكتب: زوجتك بنتي، ثم أعطاها الزوج فكتب تحتها: قبلت النكاح، وقرأها الشاهدان ، فظاهر كلام المؤلف أن ذلك لا يصح.

وقـال العلامـة بن عثيمين رحمـــه الـلـــه : الصحيح أنه يصح؛ لأن الشهادة تحصل بذلك، فوصول العلم إلى هذين الأصمَّين صار عن طريق البصر، والمقصود وصول العلم، سواء عن طريق السمع أو عن طريق البصر، كما قال تعالى: {إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} فإذا وصل العلم إلى الشاهد كفى

370 س : لو كانا الشهود على عقد النكاح ثقيلي السمع هل تقبل شهادتهم

370 ج : نعم المهم أن يكونَ لهما سمع ولو كان قليلاً.

371 س : هل يشترط أن يكونَ الشهود في عقد النكاح ناطقين ؟

371 ج : قـال العلامـة بن عثيمين رحمـــه الـلـــه : الصواب أنهما إذا كانا يمكن أن يعبرا عما شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصح؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل، ومن اشتراط النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتى توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كافٍ، وكم من

إنسان أخرس عنده من العلم بأحوال الناس ما ليس عند الناطق، لكن يؤدي بطريق الكتابة أو الإشارة، إذاً اشتراط السمع والنطق صار فيه تفصيل على القول الراجح.

372 س : هل يشترط أن يكونَ الشهود في عقد النكاح من أصول أو فروع الزوج ؟

372 ج : يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع.

373 س : هل تشترط الكفاءة في الزواج وهو أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوَّج ؟

373 ج : لا يشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (لما عتقت بريرة خيرها من زوجها وكان عبداً)، فهذا التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك ليس شرطاً في صحة النكاح وإنما هو شرط في لزومه أي في أن لا يثبت فيه الخيار فلا فسخ، فإذا تزوج الرجل امرأة ليس بكفء لها فالنكاح صحيح.

374 س : هل يثبت الخيار إن كان الزوج ليس بكفئ ؟

374 ج : نعم يثبت الخيار للمرأة ولوليها الفسخ كما خير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة لما أعتقها والعبد ليس بكفء للحرة وبريرة حرة وزوجها عبد فليس كفأً لها فلم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم النكاح وإنما جعل لها الخيار.

375 س : هل يجوز تزوج المتنمصة ؟

375 ج : قال العلامة بن عثيمين رحمه الله : الظاهر نعم؛ لأننا لا نعلم أن أحداً من العلماء اشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج والزوجة عدلين، ولو شرط ذلك فات النكاح على كثير من الناس، نعم إن كان هناك خيار بين رجل فاسق ورجل مستقيم، فلا شك أن التزويج يكون للمستقيم.

376 س : هل الأعجمي كفء للمرأة العربية ؟

376 ج : قال المالكية وهو مذهب البخاري واختاره ابن القيم وابن سعدي أن الكفاءة ليس منها النسب بل لو تزوج غير القبلي قبلية وهو رجل صالح فهو كفء.

والدليل على ذلك ما يلي :

أولا : ما رواه الترمذي والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

ثانيا : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وهي عربية قال لها: (أنكحي أسامة بن زيد) وهو مولى.

ثالثا : ما في البخاري (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنىَ سالماً وزوجه ابنة أخية هند بنت عتبة بن ربيعة وهو مولى لإمرأة من الأنصار) فسالم مولى وزوجه قرشية، وهذا الأرجح في هذه المسألة وأن مسألة النسب ليست من الكفاءة .

377 س : هل تشرط الصنعة في الكفاءة بالنسبة للنكاح ؟

377 ج : مذهب مالك: أن هذا ليس من الكفاءة فقد روى أبو داود بسند جيد (أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم من اليافوخ وهو مولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني بياضة وهم عرب أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه)، وهو القول الراجح في هذه المسألة.

378 س : هل العبد كفئ للحرة في النكاح ؟

378 ج : العبد ليس بكفء للحرة وهو ظاهر في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم الذي فيه إثبات الخيار لبريرة لما عتقت فدل على أن العبد المملوك ليس بكفء للحرة ولو كانت سابقاً مملوكة ولكنها أعتقت فأصبحت حرة فليس العبد المملوك كفأً لها.

379 س : هل يشترط اليسار في الزواج

379 ج : إذا تزوج قرشي نسيب في قومه امرأة ذات يسار وهو فقير معسر فإن لها ولأحد أوليائها الفسخ حتى ولو قام بنفقتها الواجبة ولكنه ما دام لا ينفق عليها النفقة المناسبة لها فليس بكفء لها، فيشترط في لزوم النكاح أن يكون الزوج ذا يسار إذا كانت المرأة ذات يسار، وعن الإمام أحمد وهو الراجح أن ذلك ليس بشرط ولكن إن أعسر في النفقة الواجبة فسيأتي الكلام عليه في مسألة قادمة إن شاء الله.

380 س : ما حكم زواج الفاجر بالعفيفة ؟

380 ج : عن الإمام أحمد رحمه الله وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي وهو اختيار العلامة بن عثيمين رحمه الله قال : والصواب في هذه المسألة بالذات أن النكاح فاسد؛ لأن الله يقول:{الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ *}

381 س : هل يصح نكاح الزانية قبل التوبة ؟

381 ج : الأئمة الثلاثة الشافعي ومالكًا وأبا حنيفة متفقون على أن نكاح الزانية قبل التوبة يصح مع الكراهة. ولم نجد في ذلك لهم لا تفريقًا بين من زنى بها وغيره.

والدليل على صحة النكاح : لم أخرج النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس. قال: طلقها. قال: إني لا أصبر عنها. قال: فأمسكها.

382 س : ما الحكمة من ذلك من عدم صحة نكاح الزاني أو الزانية ؟

382 ج : قال العلامة بن عثيمين رحمه الله : أما بالنسبة للزانية فلئلا تختلط الأنساب؛ لأن الزانية إذا لم تتب لم يؤمن أن تزني بعد الزواج، وأما بالنسبة للزوج، فإذا كان معروفاً بالزنا ولم يتب فإنه يهون عليه أن تزني امرأته؛ لأن الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثاً؛ وهو الذي يقر الفاحشة في أهله.

383 س : هل يُزوج من عُرف باللواط ؟

ج : قال العلامة بن عثيمين رحمه الله : ومن عُرف باللواط . والعياذ بالله . لا يزوج حتى يعلم أنه 383 150 تاب؛ لأنه إذا كان الزنا . وهو فاحشة . يمنع من ذلك، فاللواط وهو الفاحشة من باب أولى، فاللواط وصف بأنه الفاحشة، والزنا وصف بأنه فاحشة،والفرق أن «أل» التي دخلت على «فاحشة» تجعله أعظم، يعني أن اللواط .الفاحشة العظمى، والزنا فاحشة من الفواحش، والسحاق وهو جماع الأنثى للأنثى بصفة معروفة، فالظاهر أنه كذلك

384 س : ما حكم زواج العربية بالعجمية ؟

384 ج : لو زوج عربية . أي: عربية الأصل والنسب، بقطع النظر عن اللسان . بعجمي لصح النكاح؛ لأنه ليس شرطاً في صحته، ويشمل هذا عجم الفرس كإيران وما ضاهاها، وعجم الغربيين كالإنجليز والفرنسيين، والأمريكان والروس، فكل من سوى العرب فهو أعجمي.

385 س : ما أنواع المحرمات ؟

385 ج : المحرمات ضربان:

الضرب الأول: محرمات على الأبد، فلا تحل له أبداً.

الضرب الثاني: محرمة إلى أمد أي إلى غاية، فمتى ما زال المانع فإنها تحل له.

386 س : ما أنواع المحرمات من النساء على التأبيد ؟

386 ج : خمسة أنواع:

1- النسب.

2- الرضاع.

3- المصاهرة.

4- اللعان.

5- الاحترام.

387 س : من المحرمات بالاحترام ؟

187 ج : نوع واحد من النساء وهن نساء المصطفى عليه الصلاة والسلام.

قول الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيماً.

388 س : مـا المحرمات بالنسب ؟

388 ج : الأم وكل جدة وإن علت والبنت وبنت الإبن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت.

389 س : ما الدليل على تحريم الأم والجدة وإن علت ؟

389 ج : قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم } فتحرم الأم والجدة من الأم والجدة من الأب وإن علت، فكل أنثى لها إليك ولادة فهي أم لا تحل.

390 س : هل هناك فرق بين البنت من نكاح شبهة أو حلال أو زناً ؟

390 ج : قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : لا فرق فالبنت تحرم سواءً كانت من نكاح حلال أو من نكاح شبهة أو من الزنا المحرم فالبنت من النكاح الصحيح محرمة والبنت من النكاح الشبهة محرمة وهذا بإجماع أهل العلم وكذلك المنفية باللعان فإذا نفى من زوجته ما في بطنها أو إبنة لها فإنها لا تحل له لإحتمال أن تكون من مائه، والإحتياط في الفروج واجب.

391 س : من الأخت المحرمة ؟

391 ج : كـل أخت سواء كانت من أبوين وهي الأخت الشقيقة أو من أبٍ وهي الأخت لأب، أو كانت من أم وهي الأخت لأم فكلهن محرمات.

والدليل : قوله تعالى: { وأخواتكم } وكذلك بنت الأخت وبنت بنت الأخت وإن نزلت لقوله تعالى: { وبنات الأخت } .

392 س : لماذا حرم نكاح بنت الأخت ؟

392 ج : لأن خال كل إنسان خال له ولذريته، من ذكور أو إناث.

393 س : لماذا حرمت بنت الأخ ؟

393 ج : لأنه عمها، وإذا نزلت تكون حراماً؛ لأن عم الأم عم لبناتها، وعم الأب عم لبناته وإن نزلن، وهذه قاعدة تريحك، فلا تبحث ولا تسأل، فما دام هذا الإنسان خالاً للأصل فهو خال للفرع، وما دام عمًّا للأصل فهو عم للفرع.

394 س : ما المـراد بالعمة والخالة المحرمة ؟

394 ج : العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم، وعمة الأم وعمة الأب وعمة الجد كلهن محرمات، وهكذا الخالات.

395 س : ما المحرمات بالجملة ؟

395 ج : فال الشيخ رحمه الله : يمكن أن نجمل المحرمات بالنسب فنقول:

1- الأصول وإن علون.

2- الفروع وإن نزلن.

3- فروع الأصل الأدنى وإن نزلن، فالأب فروعه الأخ والأخت، وكذلك الأم.

4- فروع الأصل الأعلى،ولا نقول: وإن نزلن، أي: بنات الجد، وبنات الجدة دون بناتهن.

فهذه أربعة ضوابط، وإذا اشتبهت عليك الضوابط، فارجع إلى الشيء الواضح وهو الآية الكريمة.

396 س : مـا المراد بالملاعنة ؟

396 ج : هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به، ولم يقم بينة على ما قذفها به.

397 س : من المحرمات من الرضـاع ؟

397 ج : تحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع.

398 س : ما دليل على المحرمات من الرضـاع ؟

398 ج : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

399 س : هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة

399 ج : جمهور العلماء من المذاهب الاربعة يحرمون بالرضاع ، ما كان محرما بالمصاهرة ، فإن كان لزوجته أم من الرضاع فهي محرمة عليه مثل أم زوجته من النسب.

وإن كان لزوجته بنت من الرضاع من زوج سابق . لان اللبن إن كان منه فهي ابنته أيضا . حرام عليه مثل ابنتها من النسب من زوج سابق.

وكذلك زوجة أبيه من الرضاع ، وحليلة الابن من الرضاع.

وقد قال الامام ابن المنذر لا أعلم في هذا خلافا.

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن الحديث ورد بلفظ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولـــم يرد (يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة) وبذلك فإن ما يحرم بالمصاهرة ، لايحرمه الرضاع والله أعلم

ودليل من قال بالجواز ما يلي :

أولا : عدم الدليل على المنع.

ثانياً : لأن الله يقول (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

400 س : ما المحرمات بالمصاهرة ؟

400 ج : أربعـــة أنـــواع.

أولاً: أصول الزوج على الزوجة.

ثانياً: فروع الزوج على الزوجة.

ثالثاً: أصول الزوجة على الزوج.

هذه الثلاث تحرم بمجرد العقد.

رابعاً : فروع الزوجة على الزوج، وهنا لا بد من الدخول، فإذا حصل دخول فبناتها من زوج قبله، أو بعده حرام عليه تحريماً مؤبداً.

401 س : هل يشترط أن يكون العقد صحيحاً على زوجة الأب ؟

401 ج : قال الشيخ رحمه الله : نعم؛ لأن العقد غير الصحيح لا يسمى عقداً، فلو تزوجت امرأة شخصاً بدون ولي . والولي كما سبق شرط في النكاح . فالعقد فاسد، فلو مات جاز لابنه من غيرها أن يتزوجها؛ لأن العقد غير صحيح، وكلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به الصحيح

إذاً يحرم بالعقد الصحيح زوجة أبيه وإن علا، ويغني عنها قوله: (كل جد).

402 س : من زنى بأم زوجته فهل تحرم زوجته عليه؟

402 ج : ذهب المالكية والشافعية : إلى أنه لا تحرم عليه زوجته بسبب وطئه لأمها بالزنا ؛ لأن الحرام لا يحرِّم الحلال.

وروى ابن عباس أن الوطء الحرام لا يحرِّم ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر" انتهى من "المغني"

403 س : هل تحرم زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن بمجرد العقد أم لابد من الدخول؟

403 ج : قال ابن قدامة في المغني : إذا عقد الرجل عقد النكاح على المرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى : (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ)

وهذه من حلائل أبنائه. وليس في هذا اختلاف بحمد لله . اهـ بتصرف يسير.

قال ابن العربي في أحكام القرأن : فَكُلُّ فَرْجٍ حَلَّ لِلابْنِ حَرُمَ عَلَى الأَبِ أَبَدًا اهـ.

404 س : ما الدليل أن ما نزل من الأبناء يأخذ حكم الأبناء ؟

404 ج : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن (إن ابني هذا سيد) وهو ابن بنته فكل ذكر لك عليه ولادة فهو ابن لك فحليلته محرمة عليك لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

405 س : ما حكم زواج الرجل من بنت زوجة أبيه من رجل آخر ؟

405 ج : يحل للإبن أن يتزوج ابنة زوجة أبيه إذا كانت البنت من رجل آخر غير أبيه لأنها أجنبية عنه لا تحرم عليه لعموم قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ).

وقد اتفق أهل العلم على ذلك.

406 س : هل يجوز للابن أن يتزوج أخت زوجة أبيه ؟

406 ج : يحل للأب وابنه أن يتزوجان أختين أو يتزوجان امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها لأنهن داخلات فيما أحل الله من النساء ولم يحرمه.

وإنما يحرم على الإبن تحريما مؤبدا أن يتزوج امرأة أبيه لقوله تعالى: (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (ويحرم على الأب تحريما مؤبدا أن يتزوج امرأة ابنه لقوله تعالى: (وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ (وهذا الحكم عام في النسب والرضاعة ويثبت التحريم بمجرد العقد ولا يشترط الدخول وهذا أمر أجمع عليه اهل العلم.

407 س : متى تكون الربيبة مَحْرَمة ؟

407 ج : المراد به الوطء وهو تفسير ابن عباس ولا أعلم له مخالفاً، وقد رواه عنه ابن جرير في تفسيره واختاره، وحكي الإجماع على أن الدخول هنا لا يراد به الخلوة وهذا الإجماع يصرفنا عن تفسير الدخول بالخلوة ولكن تقدم ما روي عن الإمام أحمد في هذا الباب، ولكن مع ذلك يرجحه من جهة أخرى تفسير ابن عباس، والوطء ثابت في الوطء بالقبل بلا ريب.

408 س : هل يثبت التحريم بوطئها في الدبر أم لا ؟

408 ج : بعض الحنابلة لا يثبت الدخول بذلك حتى يطأها بالقبل.

وقالوا لا يثبت : لأن الله إنما حرّم بالمباح وطؤها في قبلها، ووطؤها في دبرها محرم والمحرم مباين أعظم المباينة للنكاح وهذا هو الراجح.

409 س : هل يحرم على الزوج بنات زوجته التي دخل بها من زوج بعده؟

409 ج : قال الشيخ رحمه الله : نعم؛ لأن المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

أولاً: أصول الزوج على الزوجة.

ثانياً: فروع الزوج على الزوجة.

ثالثاً: أصول الزوجة على الزوج.

هذه الثلاث تحرم بمجرد العقد.

رابعاً : فروع الزوجة على الزوج، وهنا لا بد من الدخول، فإذا حصل دخول فبناتها من زوج قبله، أو بعده حرام عليه تحريماً مؤبداً، ولهذا قال: فإن بانت الزوجة أي انفصلت من الزوج، إما بطلاق بائن كالثلاث، وإما بانقضاء العدة في الرجعية.

410 س : ما الحكم ما لو إذا وطئ رجل امرأة في نكاح شبهة ولها بنت فهل تحرم عليه ؟

410 ج : نعم فإنها تحرم عليه وهذا بالإجماع.

411 س : ما الأوصاف التي إذا توفرت في النساء حرم الجمع بينهن ؟

411 ج : ثلاثـــة أصـــناف:

1- الأختـــان.

2- العمة وبنت أخيها.

3- الخالة وبنت أختها.

قال الشيـــخ رحمـــه الله : وهذا أوضح مما قاله المؤلف وأبين، وأيضاً هو حكم ودليل.

412 س : ما الضابط فيما لا يجوز الجمع بينهن من النساء عند الحنابلة ؟

412 ج : القاعدة في المذهب: " المنع من الجمع بين كل أنثيين بينهما نسب أو رضاع بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لما جاز له أن ينكح الأخرى "، هذا هو الضابط في المشهور من المذهب.

وينتـــج عن هـــذه القاعدة : أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمة أبيها و المرأة وخالة أبيها، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة و هكذا.

وأختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما : الجمع بين الأنثيين إن كان بينهما رضاع لا نسب، فله أن يجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة و بين المرأة وخالتها من الرضاعة و بين الأختين من الرضاعة

413 س : هل يجوز أن يكون تحت ملكه أمتان يطؤهما وهما أختان أو إحداهما عمة للأخرى أو خالة للأخرى أم لا يجوز ذلك ؟

413 ج : الجمع بينهما في الملك فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه وذلك لأن الرجل قد يمتلك الأمة للخدمة ونحوها، وأما الجمع بينهما في الوطء فمذهب الأربعة وأكثر الصحابة أن ذلك محرم وهو اختيار شيخ الإسلام.

لما أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن وهب بن منبه أنه سئل عن وطء الأختين الأمتين؟

فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى عليه السلام، أنه ملعون من جمع بين الأختين.

414 س : إذا طلق الرجل زوجته وفرغت من عدتها هل له أن ينكح أختها وعمتها وخالتها

414 ج : نعم وذلك لأن التحريم إلى أمدٍ وليس بتحريم على الأبد . فقد زال المانع وهو الجمع وهنا لا جمع، فإذا طلق المرأة وقضت عدتها أو ماتت ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها فذلك جائز لزوال المانع .

قال الشيخ رحمه الله : الراجح إذا كانت بينونة كبرى فلا حرج؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهن، أما البينونة الصغرى والرجعية فلا يجوز أن يتزوج أخت من كانت عدتها عدة بائن ببينونة صغرى أو رجعية.

415 س : ما حكم من وطئ أخت زوجته بشبهة، أو زنا ؟

415 ج : قال في الــروض : تحرم عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة يعني لو أن رجلاً زنا بأخت زوجته . والعياذ بالله . قلنا له: إن زوجتك حرام عليك حتى تنقضي عدة المزني بها.

415 س : ما الحكم ما لو حملت المزني بها من هذا الوطء ؟

415 ج : لا تحل له زوجته حتى تضع المزني بها حملها، ولو بقي في بطنها أربع سنوات!!

قال الشيخ رحمه الله : تقدم لنا القول الراجح أن الزنا لا أثر له، ولا يمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح.

416 س : هل يجوز الجمع بين المرأة وربيتها ؟

416 ج : أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائز لا بأس به فعله عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية، وبه قال سائر الفقهاء.

ودليلهم على ذلك مــا يلــي :

1- قول الله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ.

2- ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتــا الأجنبيتين، لأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين ولا قرابة بين هاتين وبهذا يفارق ما ذكروه.

416 س : ما حكم نكاح المعتدة ؟

416 ج : المعتدة من غير الزوج لا يجوز لأحد أن يتزوجها.

417 س : لو خطبها في عدتها ثم انقضت العدة فهل له أن يتزوجها ؟

417 ج : جمهور العلماء على أنها تحل له بعقد، وذهب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه يمنع منها، ولا يزوج إياها، حتى بعد العدة ؛ تنكيلاً له ولغيره أيضاً، وهذا من سياساته الحكيمة

قال الشيخ رحمه الله : والصحيح في هذه المسألة أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل.

والدليل على ذلك مـا يلـي :

1- تأسياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2- قياساً على ما لو قتل الموصى له الموصي، فإن الموصى له يحرم من الوصية، فلو أوصى رجل بألف ريال، فقام الموصى له وقتله من أجل أن يأخذ الألف، فإننا نقول: نمنعك منها؛ لأنك تعجلت الشيء بل أوانه على وجه محرم، فالصحيح في هذه المسألة أنه يرجع إلى رأي الحاكم، والحاكم لا شك أن الأمور عنده تختلف، فلو تتابع الناس على خطبة المعتدات ونكاحهن، فهنا يتعين المنع، والتحريم على العاقد.

418 س : ما المراد بالمستبرأة ؟

418 ج : المستبرأة هي من لا يراد منها العدة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها.

419 س : هل المختلعة تأخذ حكم المستبرأة في الحكم ؟

419 ج : قال الشيخ رحمه الله : نعم على القول الراجح، فالمخالعة لا يقصد من تربصها أن تعتد، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم، ولهذا قضى عثمان . رضي الله عنه . بأن عدة المخالعة حيضة واحدة وأخبر أنه سنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم ، فلو أن أحداً تزوج امرأة مخالعة قبل استبرائها فالنكاح باطل.

420 س : هل للزوج أن يعود فيبني على المختلعة أو المستبرأة ؟

420 ج : إذا تراضيا على الرجعة : فلا بد من عقد جديد بمهر جديد يتفقان عليه .

قال ابن عبد البر : جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضَى مِنْهَا ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَصَدَاقٍ مَعْلُومٍ . انتهى من الاستذكار.

وقال ابن رشد : جمهور العلماء : أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة ... والجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها . انتهى من بداية المجتهد".

421 س : ما الدليل على حرمة نكاح الزانية ؟

421 ج : قول الله تبارك وتعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}، فالزانية تحرم على الزاني وغير الزاني؛ لأن الله تعالى قال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، والقرآن صريح بأنه حرام، وأنه لا يحل للمؤمن أن يتزوج امرأة زانية.

422 س : المطلقة ثلاثاً هل تحل للزوج الأول بمجرد العقد ؟

422 ج : لا تحل ودليل ذلك قصة امرأة رفاعة القرظي . رضي الله عنهما .، فإن رفاعة طلقها ثلاث تطليقات، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير . رضي الله عنه .، ولكنه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم تقول له: إن رفاعة طلقها وبتَّ طلاقها، وإنها تزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وليس معه إلا مثل هدبة الثوب وأشارت بثوبها، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك.

423 س : هل يشترط الانتشار وهو قيام الذكر حتى تحل للزوج الأول؟

423 ج : قال الشيخ رحمه الله : الانتشار فالصحيح أنه يشترط؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع إلا بذلك، لكن الإنزال، المشهور من المذهب أنه ليس بشرط، فإذا حصل الجماع فإنه يحصل به الحِلُّ،

وقال بعض أهل العلم: لا بد من الإنزال لقوله صلّى الله عليه وسلّم: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

424 س : ما حكم الخطبة وعقد النكاح لمن تحلل التحلل الأول ؟

424 ج : عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام . رحمه الله . وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول.

425 س : ما الحكم ما لو أن امرأة أحرمت بعمرة، وحاضت قبل الطواف، واستحيت أن تقول لأهلها: إنها حاضت، فطافت وسعت ورجعت إلى أهلها، وعقد عليها النكاح ؟

425 ج : قال الشيخ رحمه الله : العقد غير صحيح؛ لأنها لم تزل على إحرامها ، وطوافها غير صحيح، وسعيها غير صحيح،وتقصير شعرها أمره سهل، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعقد عليها من جديد.

426 س : ما الدليل على أنه لا يجوز نكاح الكافر للمسلمة ؟

426 ج : الكتاب _ والإجماع .

الكتاب : قوله تعالى: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ). وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ).

الإجماع : لم يختلف أهل العلم فيه.

قال ابن عبد البر: (ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ "

إلى قوله : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر).

وقال القرطبي: (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام).

427 س : هل يجوز نكاح الأمة الكتابية ؟

427 ج : الأمة الكتابية لا يحل نكاحها وإنما توطأ بملك اليمين وأما نكاحها فلا يحل.

ودليل ذلك الكتاب والتعليل .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}

الدليل من التعليل : ولأن الأمة الكتابية إن نكحت جمع بين إرقاق الولد وبين كونه مع كافرة وهي الأمة الكتابية.

428 س : هل للمسلم أن ينكح الأمة المسلمة ؟

428 ج : لا يجوز إلا بشرطين ذكرهما المؤلف:

الأول : أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرةٍ أو ثمن أمة.

الثاني : أن يعجز عن طول حرة أي عن مهرها سواء كانت الحرة كتابية أو مسلمة وأن يعجز عن شراء أمة لنفسه.

ودليل هذين الشرطين : قوله تعالى: { ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ..... ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم }

فإن نكح مع عدم توفر هذين الشرطين فالنكاح باطل وإنما حرم لما في ذلك من إرقاق الولد، فإن الولد يكون رقيقاً لسيد الأمة لأنه ينكح الأمة وهي في ملك سيدها فيكون ولده ملكاً لهذا السيد.

429 س : إذا أيسر الرجل وقد نكح أمة فاستطاع أن ينكح حرة أو نكح حرة فهل يبطل نكاح الأمة أو لا ؟

429 ج : يبطل نكاح الأمة لزوال الحاجة الداعية إليه وهذا أحد القولين في المذهب، والمذهب أن النكاح يستدام ولكن الراجح أن النكاح يبطل وذلك لزوال الحاجة الداعية لذلك.

430 س : هل تصير الأمة حرة إذا تزوجها سيدها ؟

430 ج : اتفق العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمته .

علة المنع لأن وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعاً

أو عرفاً، فهو مقيد، قال أهل العلم: ولا يَرِدُ العقد الأضعف على العقد الأقوى، فهو يستبيح بُضعها بملك اليمين الذي هو أقوى من عقد النكاح.

قال ابن قدامة رحمه الله : وليس للسيد أن يتزوج أَمَتَه ؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع ، فلا يجتمع معه عقدٌ أضعفُ منه ، ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها ، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها ، ولا نعلم في هذا خلافا" انتهى.

431 س : ما حكم نكاح الحر لامة أبيه ؟

431 ج : يجوز بشرط ألا يكون الأب قد جامعها؛ فإن جامعها الأب فإنها لا تحل للابن؛ لأنها مما نكح أبوه.

432 س : هل تحل الأمة غير الكتابية بملك اليمين ؟

432ج : اختار شيخ الإسلام وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار أن ذلك جائز.

ودليل ذلك عمومات وخصوصات.

أما العمـــــومـــات: فقوله تعالى: { أو ما ملكت أيمانكم } وهو عام في الكافرة الكتابية والكافرة الوثنية.

وأما الخصـــوصـــات: ما رواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس وهن من عبدة الأوثان قال: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

أن الصحابة لما قاتلوا الفرس كان قتالهم مع الفرس كما هو معلوم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والفرس مجوس فكانت من أعظم الدول وأكثرها عدداً وقد وقعت تحت أيدي المسلمين فوقع السبي تحت أيدي الصحابة فلم ينقل أنهم كانوا يحرمونهن.

433 س : لماذا لا يصح نكاح الخنثى ؟

433 ج : لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوج الأنثى، ولا يتزوج ذكراً لاحتمال أن يكون ذكراً، والذكر لا يتزوج الذكر.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأنس، أمه، واليتيم.

434 س : ما حكم صلاة الجمعة للمسافر ؟

434 ج : المسافر لا تجب عليه جمعة، جاء في المجموع للنووي: لا تجب الجمعة على المسافر. انتهى.

لكن المسافر إذا صلى الجمعة مع الناس أجزأته، جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز: وهكذا المسافر لو صلى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر، لأن المسافر ما عليه جمعة، فلو مر بلدا وهو مسافر وصلى معهم الجمعة أجزأته عن الظهر. انتهى.

435 س : ما حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمع ؟

435 ج : لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

436 س : لمـاذا قالـوا بعدم صحة جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟

436 ج : لعدم ورود ذلك في السنة ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.

437 س : ما حكم السفر قبل صلاة الجمعة ؟

437 ج : السفر يوم الجمعة إن كان بعد أذان الجمعة الثاني فإنه لا يجوز.

لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ.

فلا يجوز للإنسان أن يسافر في هذا الوقت ؛ لأن الله قال : فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

وإذا كان السفر قبل ذلك فإن كان سيصلي الجمعة في طريقه مثل أن يسافر من بلده وهو يعلم أنه سيمر على بلد آخر في طريقه ويعرج عليه ويصلي الجمعة فيه ، فهذا لا بأس به ، وإن كان لا يأتي بها في طريقه ، فمن العلماء من كرهه ، ومن العلماء من حرمه ، ومن العلماء من أباحه ، وقال : إن الله تعالى لم يوجب علينا الحضور إلا بعد الأذان.

والأحسن ألا يسافر إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته أو مثل أن يكون موعد الطائرة في وقتٍ لا يسمح له بالحضور أو ما أشبه ذلك ، وإلا فالأفضل أن يبقى" انتهى.

438 س : ماذا يصلى المسافر من النوافل ؟

438 ج : قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: يستحب النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وإسحاق وأكثر أهل العلم، وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر. انتهى.

439 س : ما حكم صلاة التراويح للمسافر ؟

439 ج : صلاة التراويح تستحب للمسافر كما تستحب للمقيم ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل في السفر والحضر.

440 س : ما تعريف صلاة الخوف ؟

440 ج : الخوْف: ضد الأمن،

441 س : ما المقصود بصلاة الخوف

441 ج : هيئة خاصة للصلاة، ورد بها الشرع، تؤدَّى حال ملاقاة العدو، أو توقُّع حُلُول مكروه أو فوات محبوب.

442 س : ما الدليل على مشروعية صلاة الخوف ؟

442 ج : القرآن والسنة والإجماع.

القرآن : قول الله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

السنة : ما روى الشيخان وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف.

الإجماع : فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف، حيث صلاها . بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم عدد منهم، من مثل علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان...كما ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله.

هذا، وذكر الحنابلة وغيرهم: أن صلاة الخوف تجوز إزاء العدو في حال السفر وحال الإقامة، كما يجوز أداؤها جمُعة، إذا توفر شرط العدد ونحوه لصلاة الجمعة، ويعلِّمهم الإمام صفة صلاة الخوف تجنُّباً للالتباس، ويؤذِّن فيهم ويقيم؛ لأنها صلاة جماعة.

443 س : ما الحكمة من مشروعية صلاة الخوف ؟

443 ج : شرعت صلاة الخوف بكيفياتها المتعددة . الآتي بيانها . تيسيراً على المسلمين، ورفقاً بهم، وتمكيناً لهم من أداء فريضة الصلاة التي يستمدون فيها من الله تعالى العون والنصرة، وهم إزاء العدو وفي ميادين الحرب، وبذلك تقوى عزائمهم، وتزداد ثقتهم بنصر الله، وتثبت أقدامهم حيال العدو، حتى يكتب الله لهم النصر والتمكين، وإلى هذا المعنى أشارت الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ}.

444 س : ما عدد المصلين في صلاة الخوف ؟

444 ج : ذكر بعض الحنابلة أن من شروط صلاة الخوف أن يكون عدد كل طائفة تقتدي بالإمام ثلاثة أو أكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع في الآية: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

وأقل لفظ الجمع ثلاث. لكن ابن قدامة قال: الأَوْلى أنْ لا يُشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة . أيْ: الإمام ومصلٍّ واحد . عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة.

قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن.

445 س : ما حكم صلاة الخوف بدون سبب مشروعيتها ؟

445 ج : قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن: لا تصح صلاة الخوف بدون قيام سبب مشروعيتها وهو الخوف, فإذا صُليت من غير خوف ولو بغلبة الظن كانت فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مقْتَدٍ مفارقٍ إمامَه لغير عذر, حيث لا خوف. وكذلك لا تخلو من مقتدٍ تاركٍ إمامَه في بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود، لأنه يتركه ويذهب, أو مقتد قاصرٍ للصلاة ركعة أو ركعتين، مع إتمام إمامه اثنتين أو أزيد, وكل ذلك يفسد صلاة المقتَدِين, وبالتالي صلاة الإمام, لأنه نوى الإمامة بمن صلاته فاسدة, فتبطل نيته كما يقول الحنابلة.

446 س : ما حكم تخفيف صلاة الخوف ؟

446 ج : يستحبُّ تخفيف صلاة الخوف بالمقتدين، وأن لا يطيل بهم الإمام، ويستحب للطائفتين المصليتين تخفيف الصلاة، وأن لا يتأخروا في القراءة لأنفسهم، وذلك لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف والحذر من العدو.

447 س : ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

447 ج : يستحب عند الحنابلة والحنفية حمل السلاح في صلاة الخوف للآية: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}.

لأنهم لا يأمنون أن يَفْجَأهم عدوُّهم كما ذكر في الآية: {وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً...} .

وقال المالكية والشافعية: هو واجب للأمر به في الآية. وأجيب بأنه ليس من أفعال الصلاة، وإنما أَمَرَ به للإرشاد والتعليم.

448 س : ما سبب تسميت يوم الجمعة بهذا الاسم ؟

448 ج : سبب التسمية فتعددت الأقوال فيه

فقيل : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام.

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له.

وصحَّحَ هذا القول في فتح الباري ونيل الاوطار.

وقيل : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم.

وقيل : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.

وقيل : لما جُمع فيه من الخير.

وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سببًا للتسمية، والله أعلم.

449 س : هل صلاة الجمعة مستقلة عن صلاة الظهر ؟

449 ج : قال الإمام العثيمين : الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر " انتهى من " الشرح الممتع "

والدليل على ذلك : ما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح من حديث عمر وفيه: (وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر.

450 س : ما فضل صلاة الجمعة ؟

450 ج : قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : خيرُ يومٍ طلَعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة؛ فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعة إلا في يوم الجمُعة.

وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أضَلَّ اللهُ عن الجمُعة مَن كان قبْلنا، فكان لليهود يومُ السَّبت، وكان للنَّصارى يومُ الأحد، فجاء اللهُ بنا، فهدانا ليوم الجمُعة، فجعل الجمُعةَ والسَّبت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يومَ القيامة، نحن الآخِرون من أهلِ الدُّنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائقِ.

451 س : ما الدليل على الترغيب في صلاة الجمعة ؟

451 ج : القـرآن _ والسنة :

القرأن : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

السنة : قول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : مَن توضَّأَ فأحسن الوضوءَ، ثمَّ أتى الجمُعة، فاستمع وأنصتَ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمُعةِ الأخرى وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومَن مسَّ الحَصَى فقد لَغا، وقال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : الصَّلوات الخمْسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لِمَا بينهنَّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ.

452 س : ما الدليل على الترهيب مِن تَرْك الجمعة لغير عُذر ؟

452 ج : قول النبيَّ صلى الله عليه وسلم : لقد هممْتُ أنْ آمُرَ رجُلاً يصلِّي بالنَّاسِ، ثم أُحرِّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : لينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجمُعاتِ، أو ليختمَنَّ اللهُ على قلوبِهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلينَ، وقال صلى الله عليه وسلم مَن ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا بها، طبع اللهُ على قلبِه.

453 س : ما حكم صلاة الجمعة ؟

453 ج : قال ابن العربي رحمه الله: الجمعةُ فرضٌ بإجماع الأمَّةِ، وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّها فرضُ عينٍ.

454 س : على مَن تجب الجمعة؟

454 ج : تجب الجمعةُ على الرَّجُلِ المسلم الحُرِّ العاقلِ البالغ المقيمِ القادرِ على السَّعيِ إليها، الخالي من الأعذار المبيحةِ للتخلُّفِ عنها، طالما أنه سمعِ النِّداء، أو عَلِمَ بدخول وقت الجمعةِ.

455 س : مَن الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة ؟

455 ج : مـا يلـي :

1- المـرأة :

2- العبد المملوك:

3- الصَّبي: وهو الذي لم يبلغ الحُلُمَ بعد.

4- المريض: وهو الذي الذي يلحقه مشقَّةٌ ظاهرةٌ غيرُ محتمَلةً بسبب الذهاب إلى الجمعةِ.

5- المسافر:

6- أصحابُ الأعذار الذين أبيح لهم التَّخلُّفِ عن صلاة الجماعةِ.

456 س : ما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء؟

456 ج : أن الشرع يرغب في عدم حضور المرأة محافل الرجال ، وأماكن تجمعاتهم ؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من أمور لا تحمد عقباها ، كما هو واقع الآن بكثرة في أماكن العمل التي يختلط فيها الرجال بالنساء.

557 س : هل يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة ؟

457 ج : اشترط كثير من الحنفية أو أكثرهم في إمام الجمعة أن يكون السلطان أو من أنابه السلطان في إقامتها، حتى إن كثيراً منهم ذهب إلى أنه لا يجوز للنائب عن السلطان أن يستخلف غيره في إقامتها، جاء في حاشية ابن عابدين: (قوله فقيل لا مطلقاً) قائله صاحب الدرر حيث قال: إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالاستخلاف. انتهى والصحيح مذهب الجمهور، وأن إذن الإمام ليس شرطاً فيها، قال في حاشية الروض المربع: يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام)

قال في الحاشية : وفاقاً لمالك والشافعي. انتهى

458 س : ما وقت صلاة الجمعة ؟

458 ج : يقول الشيخ ابن باز رحمه الله:

الأفضل بعد زوال الشمس خروجا من خلاف العلماء ؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة " الجمعة بعد الزوال ، وهذا هو قول الأكثرين.

وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة ، وفيه أحاديث وآثار تدل على ذلك صحيحة ، فإذا صلَّى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة ، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال ، عملا بالأحاديث كلها ، وخروجا من خلاف العلماء ، وتيسيرا على الناس حتى يحضروا جميعا ، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد . هذا هو الأولى والأحوط " انتهى.

459 س : ما المستحب قراءته في صلاة الجمعة ؟

459 ج : يُستَحَبُّ أن يقرأَ في الرَّكعة الأُولى بعد الفاتحةِ سورةَ "الجمعة"، وفي الثَّانية سورة المنافقون"، أو يقرأ في الأُولى سورةَ "الأعلى"، وفي الثانية "الغاشية.

460 س : ما حكم مَن أدرك بعضَ صَّلاة الجمعة مع الإمام ؟

460 ج : رجَّحَ الشيخُ ابنُ عثيمين أنه ينوي الجمعة، فإذا تبيَّنَ له أنَّه لم يدرك ركعةً مع الإمام، فإنه إذا سلَّم الإمامُ ينويها ظهرًا ويُتمُّها أربعًا.

461 س : هل يشترط لصلاة الجمعة أن تقام بمسجد أو جامع ؟

461 ج : لا يشترط للجمعة أن تقام بمسجد أو جامع ، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافا للمالكية.

قال في الإنصاف : من كتب الحنابلة : ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة , إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء) وهو المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا يجوز إقامتها إلا في الجامع " انتهى

وأما المالكية ، فاشترطوا لإقامتها الجامع .

462 س : ما آداب يوم الجمعة

462مـا يلـي :

1- الغسل :

2- تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب.

3- لبس أحسن الثياب :

4- أخذ الظفر وتهذيب الشعر :

5- التبكير إلى المسجد :

6- صلاة ركعتين عند دخول المسجد :

7- الإنصات للخطبتين:

8- تسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها:

9- يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها:

10- يسن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها:

463 س : ما معنى العيد ؟

463 ج : العيد مشتقٌ من العَوْد، وذلك إما لتكرره كل لعام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد.

464 س : متى شرعت صلاة العيد ؟

464 ج : شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول عيدٍ صلاَّة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية للهجرة.

465 س : ما الأصل في مشروعية صلاة العيدين ؟

465 ج : القرآن _ والسنة :

القرآن : قوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: {فصل لربك وانحر}.

قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

السنة : ما روى البخاري ؛ ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شئ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمر به، ثم ينصرف.

466 س : ما حكم صلاة العيد ؟

466 ج : قال الإمام العثيمين : الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها" اهـ

467 س : ما حكم صلاة العيدين للمنفرد في البيت ؟

467 ج : قال ابن قدامة في المغني (حنبلي) : وهو مخير ، إن شاء صلاها وحده ، وإن شاء صلاها جماعة" انتهى.

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (حنفي) : ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام انتهى.

468 س : من المخاطب بصلاة العيد ؟

468 ج : يخاطب بها كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، مقيماً كان أو مسافراً، حراً كان أو رقيقاً، إلا للمرأة المتزينة، أو التي قد تثير الفتنة، فتصلي في بيتها.

469 س : هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

469 ج : صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رحمهم الله قالوا: إنه ينادى لها "الصلاة جامعة"، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادى لها، "الصلاة جامعة" وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة.

470 س : ما كيفية صلاة العيدين ؟

470 ج : قال الإمام العثيمين : صلاة العيد ركعتان، ويدخل وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وحدده العلماء بزوال حمرتها، وينتهي وقتها بزوال الشمس.

وأما هيئتها فيكبر في الركعة الأولى سبعاً من غير تكبيرة الإحرام، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى أو سورة ق. وفي الركعة الثانية يكبر خمساً ويقرأ بسورة الغاشية أو بسورة القمر ، وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبة يذكر فيها الناس ويعظهم. والدليل على ذلك : ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

471 س : أين تقام صلاة العيد ؟

471 ج : مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية على ترك مسجده في صلاة العيدين ، وأدائها في المصلى الذي على باب المدينة الخارجي انظر زاد المعاد لابن القيم.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ فِي الْمُصَلَّى , أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه . وَاسْتَحْسَنَهُ الأَوْزَاعِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

472 س : ما صيغة التكبير في العيد ؟

472 ج : صيغته: الله أكبر الله أكبر، وهذا التكبير غير مقيد بالصلوات بل هو مستحب في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد، وينتهي بخروج الإمام إلى مصلى العيد للصلاة.

473 س : ما آداب العيد ؟

473 ج : مـا يلـي :

1– الاغتسال قبل الخروج إلى الصلاة:

2– الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد الصلاة في الأضحى:

3– التكبير يوم العيد :

4– التهنئة :

5– التجمل للعيدين:

6– الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر :

474 س : ما تعريف التراويح لغة ؟

474 ج : جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، وروَّحت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح

475 س : ما تعريف التراويح اصطلاحاً ؟

475 ج : هي قيام شهر رمضان .

476 س : لماذا سميت بصلاة التراويح ؟

476 ج: سميت بذلك قيل : لأنهم يرتاحون بعد كل ركعتين من طول قيامهم .

477 س : ما حكم صلاة التراويح ؟

477 ج : قال الإمام العثيمين : صلاة التراويح "سُنة" لا ينبغي تركها.

لحديث عائشة رضي الله عنها (المتفق عليه)، واللفظ لمسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته أناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، حيث علل النبي صلى الله عليه وسلم تأخره عنها بخوف فرضيتها على هذه الأمة.

478 س : ما عدد ركعات الترويح ؟

478 ج : قال ابن تيمية : التراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : عشرين ركعة أو : كمذهب مالك ستا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره

479 س : هل تجوز صلاة التراويح في غير رمضان ؟

479 ج : قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : التَّراويحَ في غير رمضان بِدْعةٌ ، فلو أراد النَّاس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع

ولا بأس أن يُصلِّي الإنسانُ جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً ؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد صَلَّى مرَّةً بابن عبَّاس ، ومرَّةً بابن مسعود ومرَّةً بحذيفة بن اليمان ، جماعة في بيته " لكن لم يتَّخذْ ذلك سُنَّة راتبةً ، ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد . [الشرح الممتع]

480 س : متى وقت صلاة التراويح ؟

480 ج : وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . فيصح أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

قال الإمام النووي : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ , ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ , وَيَبْقَى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ اهـ.

ولكن إذا كان الرجل سيصلي في المسجد إماماً بالناس فالأولى أن يصليها بعد صلاة العشاء ، ولا يؤخرها إلى نصف الليل أو آخره حتى لا يشق ذلك على المصلين ، وربما ينام بعضهم فتفوته الصلاة

وعلى هذا جرى عمل المسلمين ، أنهم يصلون التراويح بعد صلاة العشاء ولا يؤخرونها.

481 هل تجوز صلاة التراويح جماعة في غير رمضان ؟

481 لا بأس لكن من غير أن يتخذ ذلك سنة ومن غير أن تكون ظاهرة في المساجد.

لما ثبت في الصحيحين من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك صلاة جابر وجبار في مسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل في سفر

فهذا يدل على جوازه لكن من غير أن يتخذ سنة ومن غير أن يظهر في المساجد.

482 س : هل يجوز أن نصلي ركعتين من التراويح بنية راتبة العشاء ؟

482 ج : لا ينبغي لمن استطاع ، أن يؤخر راتبة العشاء إلى ما بعد التراويح ؛ لأن وقت التراويح يبدأ بعد أداء تلك الركعتين.

وفي الموسوعة الفقهية.

وأما صلاة التراويح : فوقتها يبدأ من بعد الانتهاء من سنَّة العشاء ، ويستمر إلى قبيل الفجر بالقدر الذي يسع صلاة الوتر بعدها.

انتهى

ولا يعني هذا عدم صحة التراويح من غير أداء راتبة العشاء.

483 س : هل يستحب ختم القرآن في التراويح ؟

483 ج : استحب الحنابلة أن يختم القرآن كله في التراويح لا يزيد على ذلك ولا ينقص إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة.

وقال بعض الحنابلة : بل ينظر إلى المأمومين مطلقاً، فله أن ينقص عن الختمة إذا آثر المأمومون ذلك والأظهر أنه ينظر فيها إلى السنة لأنها صلاة مستحبة ليس في فعلها إلزام فيطبق بها السنة، وإن شق ذلك على بعض المأمومون.

484 س : هل هناك دليل على تعدد الختمات في رمضان ؟

484 ج : قال بعض أهل العلم : وكونه يختم بختمة أو بختمتين أو ثلاث لم نرى دليلاً من السنة يدل على شيء من ذلك إلا أثر عمر وفيه: (أن الناس يتكئون على العصي في صلاة أبي بن كعب وتميم الداري.

485 س : هل يستحب افتتاح قيام الليل بسورة معينة ؟

485 س : نص الإمام أحمد : أنه يستحب أن يفتتح قيام الليل في أول ليلة بسورة: " اقرأ " لكونها أول ما أنزل من القرآن.

قال أهل العلم : ولم نرى أثراً يدل على ذلك، وقد قال صاحب شرح منتهى الإرادات في شرحه" ولعل عنده أثر ". وهذا الغالب في مثل الإمام أحمد أنه لا يذكر مسألة إلا وعنده أثر منها لكن الأثر لم يذكر

وعن الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام: وهو أحسن أي من القول الذي قبله أنه يقرأ بسورة اقرأ في صلاة العشاء الآخرة ثم يشرع في البقرة في التراويح.

وذكر بعض أهل العلم : أن هذا لا دليل عليه، فيتوقف عن القول به إلا أن يرد دليل يدل عليه أو أثر عن الصحابة.

486 س : ما حكم صلاة الكسوف ؟

486 ج : قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني: صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

لما رواه الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا، وصلوا حتى ينجلي. ، ولفعله لها كما في الصحيحين وغيرهما.

487 س : أين تصلى صلاة الكسوف ؟

487 ج : السنة أن يصليها في المسجد ؛ قالت عائشة : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه. رواه البخاري.

488 س : ما حكم صلاة الكسوف للنساء ؟

488 ج : تشرع في حق النساء ؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. رواه البخاري.

489 س : هل تجوز صلاة الكسوف فرادى ؟

489 ج : اتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف، وأنها تصح فرادى في البيوت وفي غيرها، وسوَّى الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما، أما الحنفية والمالكية في المشهور فلا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف.

قال: الكاساني في بدائع الصنائع: وأما خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة؛ لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا فافزعوا إلى الصلاة. وهي لا تصلى بجماعة عندنا، وعند الشافعي تصلى بجماعة وقال النفراوي في الفواكه الدواني: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أفذاذا لأنها مستحبة على المعتمد، ففعلها في البيوت أفضل. اهـ

490 س : ما سبب الكسوف ؟

490 ج : الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه.

أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده.

490 س : هل وردت السنة بقراءة سورة بعينها في صلاة الكسوف ؟

490 ج : ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف شيء محدد ، بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن.

قال البهوتي رحمه الله: ومهما قرأ به من السور جاز لعدم تعين القراءة انتهى من "كشاف القناع"

إلا أن المستحب أن يطيل القراءة والصلاة حسب طول مدة الكسوف ، حتى ينتهي من الصلاة وقد انجلت الشمس

وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في صلاة الكسوف ، حتى كان القيام الأول بنحو سورة البقرة ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ..) رواه البخاري ومسلم.

491 س : ما حكم قضاء ركعات صلاة الكسوف ؟

491 ج : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان والركوع الثاني سنة لا تدرك به الركعة، فمن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية فقد فاتته الصلاة كلها، وله قضاؤها على صفتها. والله أعلم.

492 س : ما حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

492 ج : قال الإمام العثيمين : الصحيح : أنه يصلى للكسوف بعد العصر، أي: أنه يصلى للكسوف بعد قوله صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم ذلك العصر، أي: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي؛ لعموم فصلوا.

493 س : ما حكم النداء لصلاة الكسوف ؟

493 ج : جـائـز :

لما رواه الشيخان : عن عبد الله بن عمرو ، قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة.

ويُكرِّر المنادي ذلك، حتى يظن أنه قد أسمع الناس:

494 س : ما حكم الخطبة لصلاة الكسوف ؟

494 ج : يسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا، وصلوا وتصدقوا) رواه البخاري.

495 س : بماذا تميزت صلاة الكسوف عن سائر الصلوات ؟

495 ج : تميـزت بأمور هي:

1- زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

2- أن فيها بعد الركوع قراءة.

3- تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

4- الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

5- يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق. وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح.

496 س : ما حكم الاغتسال لصلاة الكسوف ؟

496 ج : يسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، لأنها في معناها من حيث الاجتماع وندب الجماعة.

497 س : ما تعريف صلاة الاستسقاء ؟

497 ج : هي صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُّقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجَدْب والقحط.

498 س : ما حكم صلاة الاستسقاء

498 ج : إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب عند الجمهور أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، ويخطب بهم، ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع؛ لأنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القِبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه: جعل اليمن على الشمال)؛ (رواه البخاري ومسلم)

499 س : متى تصلى صلاة الاستسقاء ؟

499 ج : إذا أجدبت الأرض أي: خلت من النبات، وضده الإخصاب إذا أخصبت، أي: ظهر نباتها وكثر. وقحط المطر أي: امتنع، ولم ينزل، ولا شك أنه يكون في ذلك ضرر عظيم على أصحاب المواشي، وعلى الآدميين أيضاً، فلهذا صارت صلاة الاستسقاء في هذه الحال سنة مؤكدة

500 س : إذا كان الجذب في غير أرضهم هل يستسقى لهم ؟

500 ج : قال العلامة العثيمين ظاهر كلام الحجاوي ولو كان ذلك في غير أرضهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستسقي إلا لأرضه وما حولها مما يتضرر به البلد، أما ما كان بعيداً فإنه لا يضرهم، وإن كان يضر غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلى.